السياسة الاقتصادية في مصر
إبان مرحلة المشروعات الحرة

د. نجلاء محمد عبد الجواد
مدرس التاريخ الحديث والمعاصر بكلية
الآداب جامعة بنها

ولقد تأثرت السياسة الاقتصادية والسياسة التشريعية الاقتصادية المصرية بأهداف ومبادئ ثورة يوليو ١٩٥٢ إلى حد كبير وخاصة ما تعلق منها بالقضاء على الإقطاع وسيطرة رأس المال، ومبادئ العدالة الاجتماعية وكان هذا هو المنطلق لرسم السياسة التشريعية الاقتصادية للدولة، التي اتجهت إلى القضاء على الإقطاع الزراعي ومنح دور متنام للدولة في النشاط الاقتصادي حتى تستطيع أن تحقق العدالة الاجتماعية ويكون لها الدور الأكبر في إدارة النشاط الاقتصادي بجانب تشجيع القطاع الخاص للقيام بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

كانت مصر تتبع قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ سياسة اقتصادية تقوم على "اقتصاد السوق" في تنظيم اقتصادها فضلاً عن اعتناقها للمذهب الحر، وكان مبدأ "الحرية الاقتصادية" هو المنظم للحياة الاقتصادية المصرية، ولم تتدخل الدولة بصورة مباشرة في تنظيم الاقتصاد ويرجع البعض ذلك إلى أن الاقتصاد المصري في تلك الفترة، كان مازال يغلب عليه الطابع الزراعي، فضلاً عن أن مصر كانت تحت سلطة الاحتلال الأجنبي التي كانت تسعى جاهدة لانتشار مبدأ تقسيم العمل الدولي، والذي كان يخدم مصالحها الاستعمارية، كما كانت حركة الصناعة في طور النمو ولم تكن تمثل النشاط الأساسي في الهيكل الاقتصادي للدولة[١] حيث كان مقدار ما تسهم به في الإنتاج القومي متواضعاً إذ بلغ عام ١٩٥٠ على سبيل المثال نحو ١٥% من الإنتاج القومي، ولم تؤمن فرص عمل لأكثر من ١٠% من قوة العمالة[٢].

ولم يكن للدولة دور فعال في توجيه النشاط الاقتصادي واقتصر دورها بصفة أساسية على القيام بالأعمال الإنتاجية بالنسبة للقطاعات التي تدعم الهيكل الاقتصادي للدولة[٣].

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ بدأت مرحلة جديدة في الحياة السياسية والاقتصادية المصرية، حيث تبنت الدولة مجموعة من السياسات الاقتصادية تغاير

بعض الشئ تلك السياسات التي كانت تنتهجها قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وأطلق على هذه المرحلة مرحلة "الحرية الاقتصادية التقليدية" التي تمثلها الفترة من عام ١٩٥٢-١٩٥٦[٤]. والتي تبنت خلالها الدولة سياسة اقتصادية تميل نحو تشجيع الرأسمالية الوطنية بهدف حثها على المشاركة في الحياة الاقتصادية خاصة بعد إدراك الدولة لمشاعر الخوف والقلق التي سيطرت على أصحاب رؤوس الأموال الخاصة بعد قيام الثورة، حيث ظلت هذه الفئة تنتظر في حذر وترقب استقرار نظام الحكم الجديد قبل توجيه مدخراتهم إلى قنوات الاستثمار[٥] وخاصة بعد صدور قانون "الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (الذي قيد من حق ملكية الأفراد للأراضي الزراعية ووضع حداً أقصى له٢٠٠ فدان للفرد) وقضى باستيلاء الحكومة على ما يزيد عن هذا الحد لتوزيعه على صغار الفلاحين وما صاحب صدور هذا القانون من تصريحات لكبار رجال الثورة لمحاولة إزالة الخوف الذي سيطر على أصحاب رؤوس الأموال الخاصة بعد صدور هذا القانون وإحجامهم عن الاستثمار[٦].

ولتحقيق هذا الهدف بادرت الدولة إلى استخدام العديد من الأدوات والسياسات التحفيزية لرأس المال الوطني وكان من أهمها تخفيض الضرائب على أرباح الشركات التجارية التي تعمل في مجال المشروعات التي تهدف إلى دعم الاقتصاد القومي، بهدف تعزيز النشاط الاقتصادي في البلاد وتقليص حجم البطالة، وتوسيع حجم السوق الوطنية[٧]. وثانياً: اعتماد سياسة "حمائية" بهدف كفالة الحماية للصناعة الوطنية وتشجيعها فقررت زيادة الرسوم الجمركية على السلع المستوردة من الخارج والتي ينتج مثلها "محلياً" وثالثاً: إعفاء المواد الأولية المستوردة من الخارج من الرسوم الجمركية إذا كانت بقصد تصنيع المنتجات المحلية المعدة للتصدير للخارج[٨]، ورابعاً: تقرير بعض الحوافز لتشجيع المساهمين على المساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية التي تهدف لتنمية الاقتصاد الوطني حيث تم تخفيض الحد الأدنى المقرر لقيمة أسهم الشركات المساهمة[٩].

كما اتجهت السياسة الاقتصادية للدولة إلى إعادة تنظيم الاستثمار الأجنبي حيث كانت الدولة بحاجة للاستعانة برأس المال الأجنبي للمساهمة في عمليات التنمية الاقتصادية وخاصة في (المجال الصناعي) نظراً لقلة الأموال الاحتياطية في هذا المجال فضلاً عن ضعف الائتمان الصناعي(١٠).

فاتجهت الدولة خلال تلك الفترة إلى دعم رأس المال الأجنبي وظهر ذلك من خلال: أولاً: فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي وإتاحة مجالات الاستثمار أمامه وإزالة القيود التي كانت تحد من توسعه قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ فسمح لرأس المال الأجنبي بالاستثمار في مشروعات التنمية الاقتصادية في مجالات (الصناعة، والزراعة، والتعدين والقوى المحركة والنقل، السياحة...) وغيرها من المجالات الأخرى واتيحت لهذا النوع من الاستثمار الإعفاءات الضريبية على نشاطه التجاري والصناعي وكذلك الإعفاءات الميسرة في مجال الرسوم الجمركية والتصنيع.

وثانياً: السماح لشركات الأموال الأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بان تتحول لشركات مساهمة مصرية مع احتفاظها بالملكية والإدارة الأجنبية(١١) .

وثالثاً: السماح بإنشاء مناطق حرة عامة أو خاصة في الموانئ المصرية والمناطق الملاصقة لها ومنح المشروعات الأجنبية في هذه المناطق إعفاءات من الضرائب والقيود الإدارية(١٢). ورابعاً: السماح للأجانب بتملك الأراضي البور للقيام باستصلاحها حيث لم يكن للأجانب حق تملكها قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢(١٣).

ونعتقد أن اتجاه السياسة الاقتصادية خلال تلك الفترة نحو جذب رأس المال الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في مصر كان بهدف الاستعانة بهذا المال في تنفيذ بعض المشروعات الصناعية الكبرى، التي عجز رأس المال الوطني أو الحكومة عن تنفيذها بصورة منفردة. ومما يدلل على ذلك أن الحكومة قامت بتنفيذ مشروعات صناعية كبرى بالاشتراك مع رأس المال الأجنبي خلال تلك الفترة (١٤).

ورغم هذه التسهيلات إلا أن الرأسمالية سواء الوطنية أو الأجنبية احجمت عن المشاركة الفعالة في مشروعات التنمية الاقتصادية وخاصة المشروعات طويلة الأجل ذات الربح المحدود، وفضلت الاستثمار في المشروعات قصيرة الأجل ذات الربح السريع[١٥]. و من ثم اتجهت الدولة للسيطرة علي النشاط الاقتصادي في (الزراعة ، والصناعة) [١٦] .

وفيما يتعلق بالزراعة فقد اتجهت الدولة لتصفية الرأسمالية الزراعية التي كانت قائمة قبل عام ١٩٥٢ باعتبار ذلك أحد الأهداف الرئيسية للثورة [١٧]. وكان من المعالم الرئيسية لتنفيذ هذه السياسة (قانون الإصلاح الزراعي الأول رقم ١٧٨لسنة ١٩٥٢) الذي يعتبر في تقديرنا النواة الحقيقة لبداية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حيث استطاعت الدولة من خلاله أن تحكم قبضتها على النشاط الزراعي الذي كان يمثل في ذلك الوقت "العمود الفقري للاقتصاد المصري" والمصدر الأساسي للدخل القومي[١٨]. وتمكنت الدولة بمقتضى هذا القانون من التدخل في كافة أوجه النشاط الاقتصادي الزراعي.

أما عن السياسة الصناعية فقد اتجهت الدولة إلى إنشاء العديد من الأجهزة التي تساعدها في ممارسة "الاستثمار العام الصناعي" خاصة في ظل إحجام الرأسمالية سواء –الوطنية أم الأجنبية– عن المشاركة بقوة في هذا النشاط خلال تلك الفترة[١٩] وقد استطاعت الدولة من خلال هذه الأجهزة السيطرة على القطاع الصناعي وتم ذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: قيام الدولة منفردة بإنشاء شركات صناعية كبرى والثانية قيام الدولة بمشاركة القطاع الخاص في إنشاء هذا النوع من الشركات [٢٠]. و الثالثة سياسة التأميم التي بدأت بتأميم قناة السويس ٢٦ يولية ١٩٥٦ لتمويل بناء السد العالي و الذي ترتب عليه نقل إدارة هيئة القناة إلى "الهيئة العامة لقناة السويس" ومنحها الشخصية المعنوية المستقلة كما منحها القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ السلطات اللازمة لإدارة مرفق القناة دون التقييد بالنظم الإدارية المتبعة بالجهاز الحكومي،

وأصبحت مصر تسيطر على صافي دخل القناة بالعملة الأجنبية والذي قدر في السابق على التأميم بنحو ١٠٠مليون دولار لم يكن لمصر منها سوى (ثلاثة ملايين فقط)[٢١] .

وعلى هذا انفسح المجال واسعاً لتدخل الدولة وساعد على ذلك التوجه إحجام الرأسمالية سواء الوطنية أم الأجنبية عن المشاركة الفعالة في مشروعات التنمية الاقتصادية وخاصة المشروعات طويلة الأجل ذات الربح المحدود وفضلت تلك الرأسمالية الاستثمار في المشروعات قصيرة الأجل ذات الربح السريع .

ويعد قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ [٢٢]. أول مظاهر تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد دون تخطيط مسبق لهذا التدخل حيث استطاعت الدولة من خلاله أن تحكم قبضتها على النشاط الزراعي الذي كان يمثل في ذلك الوقت "العمود الفقري للاقتصاد المصري" والمصدر الأساسي للدخل القومي[٢٣]. و لم يكن هذا القانون ترجمة لمبدأ إقامة العدالة الاجتماعية فقط بل كان أيضاً وسيلة لتطبيق ثاني المبادئ التي أعلنتها الثورة فور قيامها ألا وهو القضاء على الإقطاع حيث تضمن قانون الإصلاح الزراعي مجموعة الاتجاهات التي سمحت بتطبيق مبادئ الثورة من خلال "تغيير هيكل الملكية الزراعية" وكذلك تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر للأرض الزراعية[٢٤].

ويمكن رصد هذا الاتجاه للسياسة التشريعية من خلال النظر إلى ما تضمنه هذا القانون من أحكام تضمنت أولاً السماح للدولة بالتدخل في كافة أوجه النشاط الاقتصادي الزراعي بداية من عملية الاستيلاء على الأراضي الزائدة عن الحد الأقصى للملكية وتوزيعها على صغار الفلاحين ومروراً بعملية الإشراف والرقابة على النشاط الزراعي من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية التي استحدثها القانون وأوجب إنشاءها لتمكين الدولة من السيطرة على هذا النشاط الاقتصادي المهم حتى أضحت تلك الجمعيات بمثابة النواة للسلطة المركزية داخل القرى كما كانت تمثل السلطة الاقتصادية الموازية للإدارة الحكومية[٢٥].

كما تضمنت أحكام القانون بعض الاتجاهات كان من شأنها وضع عدد من القيود على الفلاحين الذين تم توزيع الأراضي عليهم وذلك بهدف ضمان استمرار سيطرة الدولة على هذا النشاط المهم وكان من هذه القيود الحد من حرية الفلاح في الاستثمار الزراعي حيث أخضعه القانون للتنظيم الإداري من قبل الدولة ولم يسمح له القيام بهذه العملية[٢٦]. كما تم إخضاعه من ناحية أخرى للتنظيم السياسي – الزراعي– وذلك من خلال النقابات الزراعية التابعة للدولة[٢٧] فضلاً عن تضمن القانون لبعض الأحكام التي كان من شأنها الحد من حرية الفلاحين في التصرف في الأراضي الممنوحة لهم[٢٨].

اعتبر القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ في ١٢ أكتوبر ١٩٥٢ إنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي[٢٩] نقطة البداية في الصراع بين اتجاهين أحدهما يمثل السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، والتي تميل نحو تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ويمثل هذا الاتجاه (حكومة الثورة). وفريق آخر يدعو إلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ويمثل هذا الاتجاه (الأوساط الرأسمالية) التي كانت قائمة قبل ثورة يوليو١٩٥٢[٣٠]. وقد عزز من هذا الصراع الأحكام التي تضمنها القانون ، والتي تبنت اتجاهاً يسمح للدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية. فضلاً عن طريقة تشكيل هذا المجلس التي تظهر بوضوح سيطرة الحكومة على المجلس من خلال فرض تبعيته لها[٣١].

ولقد منح القانون دوراً كبيراً للمجلس في وضع برامج للاقتصاد القومي في مجالات (الزراعة، والصناعة، والتجارة) ليتم تنفيذها خلال مدة زمنية محددة (مراحل سنوية). واشترط للتنفيذ موافقة الحكومة، الأمر الذي حدا بالبعض لوصف خطوة إنشاء هذا المجلس من قبل الحكومة بأنه محاولة منها للتخطيط الجزئي (للاقتصاد القومي) في تلك الفترة "الليبرالية" التي لم يكن الجو السياسي والاقتصادي خلالها مشجعاً على الاستثمارات الخاصة لما شابها من قلق متعدد الاتجاهات[٣٢].

ولقد أوكل القانون للمجلس مهمة بحث المشروعات الاقتصادية التي يكون من شأنها تنمية الإنتاج القومي في كافة المجالات الاقتصادية وتقديمها للحكومة لتنفيذها الأمر الذي يمكن القول معه إن دور المجلس في هذه الفترة كان – الإعداد لمرحلة الرأسمالية الموجهة– التي تجمع بين دور رئيسي للدولة في الحياة الاقتصادية ، بجانب دور للقطاع الخاص، حيث أتاح القانون الفرصة للقطاع الخاص للمشاركة في الحياة الاقتصادية ، باعتبار أن ذلك من أهداف السياسة الاقتصادية في تلك الفترة وأوجب على المجلس القيام بتشجيع الشركات والأفراد للقيام بمشروعات اقتصادية(٣٣).

كما أجاز القانون للمجلس في سبيل تمويل المشروعات التي يقوم بتنفيذها الاستعانة برؤوس أموال مصرية والقيام بإنشاء مصانع تجريبية بالاشتراك مع شركات وأفراد وفي ذلك الصدد أشار التقرير السنوي للمجلس إلى أنه حجر الزاوية في النظام الجديد لوضع خطة محددة للتوفيق بين الجهود الفردية وجهود الدولة ، لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة(٣٤). وترتب على هذا الاتجاه التشريعي اتساع مساحة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبدأت الدولة في لعب دور مهم ومؤثر في الحياة الاقتصادية، وأضحت الطرف الأكبر في الحياة الاقتصادية(٣٥).

ومن جانبنا نرى أن هذا التوجه التشريعي الذي ترتب عليه زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كان بمثابة تمهيد لتطبيق النظام الاقتصادي (الموجه) الذي طبقته الدولة في الفترة من (١٩٥٧–١٩٦٠) والذي لعبت الدولة من خلاله الدور الأكبر في النشاط الاقتصادي.

كذلك اتخذت الحكومة خطوة مهمة نحو ترسيخ تدخلها في النشاط الاقتصادي مع نهاية هذه الفترة وذلك من خلال إنشاء "لجنة التخطيط القومي "بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ (١٠ مارس ١٩٥٥) (٣٦) . الذي يعد النواة الأساسية لاتجاه الدولة للأخذ بسياسة التخطيط المركزي للاقتصاد القومي الذي أخذت به صراحة

عام ١٩٦١ وتضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام تشير نحو اتجاه التشريعات الاقتصادية إلى الأخذ بفكرة التخطيط الشامل للاقتصاد بما يتيح للدولة القيام بالسيطرة الكاملة على إدارة الاقتصاد.

وقد ظهر هذا التوجه للتشريعات الاقتصادية من خلال أولاً: تضمين القانون للعناصر الرئيسية التي يتم الاعتماد عليها عند وضع الخطة الاقتصادية. وهذا أمر يتم الأخذ به في الاقتصاديات التي تأخذ بالمركزية الشاملة في إدارة الاقتصاد ويطلق عليه "التخطيط الكمي أو العيني"[٣٧]. و ثانياً: تشكيل اللجنة وتبعيتها الكاملة للحكومة دون إشراك أو تمثيل للقطاع الخاص[٣٨] وهذا يعني من ناحية أخرى اتجاه الدولة نحو التدخل الكامل في العملية الاقتصادية دون مشاركة القطاع الخاص الأمر الذي سمح بتقليص دور هذا القطاع في العملية الاقتصادية خلال هذه الفترة في مقابل زيادة دور الدولة .

وترتب على هذا الاتجاه التشريعي الذي سمح للدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية زيادة حجم الاستثمار العام (الحكومي) نظراً لزيادة مشاركة الدولة في تأسيس بعض الشركات الصناعية الضخمة وارتفاع نسبة مشاركة الحكومة في رأس مال بعض الشركات الأخرى[٣٩].

وأرجع البعض تصدي الحكومة خلال هذه الفترة للمشاركة بقوة في الحياة الاقتصادية وخاصة في مجال إنشاء الشركات الصناعية الكبرى إلى احجام الرأسمالية الوطنية عن المشاركة في تلك المشروعات لأن المناخ السياسي و الاقتصادي خلال السنوات الأولى للثورة (١٩٥٢-١٩٥٦) لم يكن مشجعاً للاستثمار الخاص، خاصة بعد وصول الضباط الأحرار إلى الحكم بعد فترة من عدم الاستقرار الداخلي، وموقف أصحاب رؤوس الأموال الذين ظلوا ينتظرون في حذر وترقب استقرار نظام الحكم الجديد قبل توجيه مدخراتهم إلى قنوات الاستثمار[٤٠]. كما أرجع البعض الآخر ذلك إلى ضعف مساهمة الرأسمالية المحلية

في الاستثمار خاصة في المجال الصناعي حيث اتجهت الرأسمالية المحلية للاستثمار في المجال العقاري وقطاع المباني[٤١].

ونعتقد أن السبب الرئيسي في هذا التوجه ، يرجع بالأساس إلى توجهات السياسة الاقتصادية التي وضعتها حكومة الثورة منذ توليها مقاليد الأمور عام ١٩٥٢ تلك التوجهات التي استقتها من خلال المبادئ الستة التي أعلنتها الثورة فور قيامها وأهمها مبدأ (العدالة الاجتماعية) ، مما كان له أثر كبير في اتجاه السياسة الاقتصادية نحو محاولة إيجاد دور للدولة في النشاط الاقتصادي خلال هذه الفترة[٤٢].

كانت الثورة قد التزمت بتشجيع رأسمال المصري و الأجنبي و حمل عبء مشروعات البنية الأساسية إلا أنه توجد مؤشرات عديدة تشير إلي أنها لم تلتزم بالمبدأ الخاص " بالنطاق التقليدي لدور الدولة في المجتمعات الرأسمالية إذا توجد مؤشرات كثيرة لتجاوز الدولة لهذا النطاق " [٤٣] .

وعلى هذا اتجهت السياسة التشريعية الاقتصادية إلى استخدام أداة تشريعية طيعة تستطيع من خلالها تشجيع الاستثمار الأجنبي، فصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ (بشأن تعديل المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بشركات المساهمة) التي كانت تشترط أن يكون ٥١% على الأقل من أسهم كل شركة مساهمة للمصريين، وبعد هذا التعديل انخفضت تلك النسبة لتصبح ٤٩% للمصريين. واعتبر هذا التوجه للسياسة التشريعية الاقتصادية بمثابة تشجيع لرأس المال الأجنبي على الاستثمار في مصر[٤٤] .

ومن ذلك أيضا إصدار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (١٦ فبراير ١٩٥٣) [٤٥]. الذي سمح للشركات التي لا تحمل الجنسية المصرية باستغلال النفط، حيث كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ يحظر استغلال النفط من جانب الشركات التي لا تتمتع بالجنسية المصرية، والقانون رقم

٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ الذي أجاز إنشاء مناطق حرة عامة أو خاصة في الموانئ المصرية أو في المناطق الحرة المجاورة، كما قرر بعض الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروعات الأجنبية المقامة في هذه المناطق، كما قرر أيضا تحرير هذه المشروعات من القيود الإدارية المطبقة في تلك المناطق. و أيضا القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الذي أجاز للشركات الأجنبية تملك الأراضي الزراعية البور، للقيام باستصلاحها وبيعها، حيث كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ يحظر على الأجانب تملك هذه الأراضي(٤٦).

وكذلك صدور القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ الذي قرر إعفاء شركات الطيران الأجنبية التي تعمل في مصر من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشان تنظيم عمليات استثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية(٤٧)، استثمار رأس المال الأجنبي، والذي تتضمن وتعديلاته مجموعة من الأحكام التي سمحت بشكل صريح لرأس المال الأجنبي بالاستثمار في مصر، وذلك من خلال تنظيم قانوني موحد حدد أولا: مفهوم "المال الأجنبي" الذي سيسمح له بالاستثمار(٤٨). كما تضمن القانون ثانيا: مجموعة من الحوافز المشجعة لهذا المال للاستثمار في مصر، فأجاز إعادة تحويله بعد مضى خمس سنوات من تاريخ استثماره، بما لا يجاوز سنويا خمس القيمة المسجل بها.

كما أجاز القانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ (٤٩).المعدل للقانون بإعادة تحويل رأس المال الأجنبي بالشكل الذي ورد به بعد مرور عام من استثماره، إذا حالت صعوبات عملية دون استثماره في مصر، كما قرر القانون معاملة الأرباح التي يحققها المشروع ذات المعاملة التي يعامل بها رأس المال.

كما سمح القانون للخبراء الأجانب ورؤساء العمال القادمين من الخارج للعمل بمشروعات التنمية الاقتصادية، بتحويل حصة من الأجور والمكافآت التي يحصولون عليها إلى الخارج، ومن باب التيسير على المستثمرين الأجانب تضمن القانون إنشاء لجنة (حكومية)، تختص بكل ما يتعلق بشئون الاستثمار الأجنبي، كما تضمن القانون تحديدا للإطار الذي يتم الاستثمار الأجنبي في نطاقه، وهو – مشروعات التنمية الاقتصادية- حيث أشترط لكي ينتفع المال الأجنبي بإحكام هذا القانون، أن يكون مستثمرا في مشروعات التنمية الاقتصادية (الزراعة، و الصناعة، والتعدين، والسياحة...) وغيرها من المجالات الأخرى.

والقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ الذي سمح بتحويل شركات الأموال الأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في مصر إلى شركات مصرية مساهمة، مع الاحتفاظ بالملكية الأجنبية والإدارة الأجنبية كما أعفى القانون تلك الشركات من الضرائب والرسوم المستحقة على عملية التحويل هذه (٥٠).

وبالرغم من هذا الاتجاه المرن للتشريعات الاقتصادية نحو تشجيع رأس المال الأجنبي خلال هذه الفترة ، فإن النتائج المرجوة منها لم تتحقق، فرأس المال الأجنبي الذي دخل إلى مصر خلال هذه الفترة كان شحيحا ومحدودا للغاية، ولم يحقق أية نتائج تذكر لدعم مشروعات التنمية الاقتصادية (٥١)، حيث انخفضت نسبة الاستثمارات الأجنبية في مصر خلال تلك الفترة إلى أن وصلت عام ١٩٥٥ نحو ٣٠ مليون جنيه، وبذلك انخفضت عن عام ١٩٣٣ الذي بلغت فيه نحو ٨١ مليون جنيه(٥٢)، وقدر رأس المال الأجنبي المستثمر في الأعوام (١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦) بحوالي ٤٤٠,٠٠٠ جنيه، مما يدل على أنه كان محدودا للغاية، وبلغ رأس المال الأجنبي المستثمر في الصناعة في نهاية عام ١٩٥٥، ٨,٨ مليون

جنيه، حيث أشار تقرير مجلس إدارة البنك الصناعي المقدم عن نفس العام، إلى أن عوامل تشجيع الاستثمارات الأجنبية بالصناعة لم تحقق النتيجة المرجوة منها(٥٣).

ونعتقد أن ذلك يرجع إلى عدة عوامل يأتي في مقدمتها عجز السياسة التشريعية الاقتصادية من خلال أدواتها المستخدمة لتشجيع وتنظيم الاستثمار الأجنبي، من توفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي.

وبعد العدوان الثلاثي على مصر قامت الدولة باتخاذ مجموعة من السياسات الاقتصادية تضمنت في مجملها تغيير في الفلسفة الاقتصادية التي كانت سائدة خلال الفترة (١٩٥٢-١٩٥٦)، بحيث أضحت الدولة مسئولة عن توجيه النشاط الاقتصادي خلال هذه الفترة. و في هذا الخصوص قامت الحكومة بتطبيق سياسات اقتصادية تعتمد في المقام الأول على تنظيم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة، من خلال توجيه النشاط الاقتصادي، حيث احتلت فكرة التخطيط الشامل مكانا بارزا في تفكير الحكومة سعيا إلى تحقيق تنمية متوازية، وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٦ الذي أكد" أن التنمية سوف تقوم على أساس من التخطيط"، كما أكد على "تنظيم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة"(٥٤).

وقد شهدت تلك الفترة (١٩٥٧-١٩٦٠)"أتساعا في دور الدولة" والتوجه نحو المزيد من التدخل في الحياة الاقتصادية، على حساب المشروعات الخاصة، وخاصة "الأجنبية" التي احسر دورها بعد عام ١٩٥٧، وما صاحب هذا التوجه من قرارات تمصير المنشآت الاقتصادية الأجنبية ، و وضع أول خطة خمسية للتنمية الاقتصادية في مصر، وبداية تطبيق سياسات "التأميم" التي تمثلت في تأميم بنكي مصر والأهلي(٥٥). و

وضع خطط تتبنى برامج اقتصادية، يتم تنفيذها خلال فترات زمنية معينة لتحقيق أهداف محددة .و ذلك في ضوء دستور عام ١٩٥٦، الذي أشار في المادة السابعة منه إلى تنظيم الاقتصاد القومي "وفقا لخطط مرسومة" وكذلك الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨، كما استهدفت السياسة الاقتصادية في تلك الفترة كذلك فرض مزيد من القيود على القطاع الخاص، وترشيد سلوكه وجذبه نحو القيام بدور إيجابي في عملية التنمية، وذلك لإدراك الحكومة أهمية التخطيط الشامل، لتحقيق معدل مرتفع ومستقر (٥٦).

اتجهت السياسة الاقتصادية للدولة في تلك الفترة كذلك، إلى تبنى اتجاه يميل نحو زيادة دور الدولة في الحياة الاقتصادية،وذلك من خلال إحكام سيطرتها على المؤسسات الاقتصادية المهمة، وظهر ذلك من خلال العديد من توجهات هذه السياسة التي اعتمدت على أسلوبين رئيسين في تحقيق ذلك.

الأسلوب الأول: تمثل في تدعيم سيطرة الحكومة على البنك المركزي، لكي تتمكن من توجيه السياسات المالية والنقدية وفقا لأهداف سياستها الاقتصادية، كما دعمت هذا التوجه أيضا من خلال تدعيم سلطة البنك المركزي على الجهاز المصرفي، من خلال تفعيل دوره الرقابي والاشرافي على هذا القطاع بما يخدم أهداف السياسة الاقتصادية (٥٧). التي اتجهت لتدعيم آليات"سياسة الاقتصاد الموجه"، وقامت من خلالها الدولة بوظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، بواسطة السياسات المالية والنقدية والتجارية والتنموية التي مارستها خلال هذه الفترة.

والأسلوب الثاني: تمثل في الاتجاه نحو الاعتماد على أسلوب "التأميم" للمؤسسات الاقتصادية في الدولة، بشكل أوسع نطاقا عن الفترة السابقة (١٩٥٢-١٩٥٦)(٥٨).

وكان من أبرز توجهات السياسة الاقتصادية للدولة خلال هذه الفترة، إتباعها لسياسة "اقتصادية" بالنسبة للمصالح الاقتصادية الأجنبية، وخاصة مصالح رعايا دول (بريطانيا ، فرنسا) بهدف القضاء على سيطرة الأجانب على المؤسسات الاقتصادية المهمة، وهو ما أطلق عليه سياسة "التمصير"، وظهر هذا الاتجاه جليا في القطاعات الرئيسية في الاقتصاد القومي مثل (قطاع التمويل، وقطاع التجارة الخارجية، والتأمين والوكلات التجارية) [٥٩].

وجاء هذا التوجه للسياسة الاقتصادية في تقديرنا بعد أن ظهر خطر سيطرة المصالح الأجنبية على الاقتصاد القومي، خاصة بعد العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، لذا يمكن وصف هذا التوجه للسياسة الاقتصادية بأنه " توجه اقتصادي ذو طابع سياسي".

ويمكن إجمال أهم الأهداف التي حققتها الدولة عن طريق المؤسسة الاقتصادية أولا : تخلصت الدولة من تصفية انصبتها في المؤسسات التي كانت تساهم بها قبل التمصير . ثانيا : علا صوتها في توجيه سياسة هذه المؤسسات . ثالثا شددت الرقابة على الإيرادات التي كان يجب أن تؤل إلي الحكومة عن طريق مساهماتها . رابعا : هيمنة الدولة عن طريق هذه المؤسسة على جميع البنوك المتخصصة و شركات التأميم . خامسا : لعبت هذه المؤسسة دورا مهما في التدريب على مسؤوليات جديدة للدولة في العملية الاقتصادية [٦٠].

وفي هذا المنعطف من التحولات السياسية تم تمصير المؤسسات الاقتصادية الأجنبية، وفرض الحراسة على ممتلكات دول الأعتداء الثلاثي ومصادرة أموال رعاياها[٦١]. و قد شمل التمصير (البنوك، و شركات التأمين، والوكلات التجارية)، وكان أهمها القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بمزاولة عمليات البنوك[٦٢]. و القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧[٦٣]

بشأن تنظيم عملية تمصير هيئات التأمين وقرر تحويلها إلى شركات مساهمة مصرية، بأسهم إسميه يمتلكها المصريون كما قرر تولى مصريين للإدارة [٦٤]. كما حظر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧[٦٥]. مزاولة أعمال الوكالة التجارية على غير المصريين، وقرر أن تكون تلك الأعمال من خلال شركات مساهمة مصرية، بأسهم إسمية مملوكة لمصريين، وقرر أن تكون الإدارة في هذه الشركات لمصريين.

قد نجحت هذه السياسة التشريعية الاقتصادية في تحقيق أحد أهم أهداف السياسة الاقتصادية، وهو القضاء على سيطرة ونفوذ رأس المال الأجنبي، خاصة على القطاعات الرئيسية في الاقتصاد المصري، حيث أضحت الحكومة بعد هذه التشريعات، تمتلك الشطر الأكبر من رؤوس أموال البنوك التجارية العاملة في مصر، بعد مصادرة موجودات الرعايا البريطانيين والفرنسيين، فكان لها النصيب الأكبر من أسهم سبعة بنوك تجارية وبنكين متخصصين هما (بنك الكريدى فونسيه والبنك العقاري)، وخمس شركات تأمين، وأضحت هذه المؤسسات الممصرة مع البنك الصناعي والزراعي والتعاوني ، تحت الإشراف المباشر للمؤسسة الاقتصادية العامة، وأضحت الدولة عام ١٩٥٧ تسيطر على جميع البنوك المتخصصة، وسبعة من أهم البنوك التجارية التي تمثل جزءا كبيرا من البيوت المصرفية آنذاك[٦٦]. فضلا عن أنه ترتب على تطبيق تشريعات التمصير، القضاء على بعض السياسات الضارة بالاقتصاد المصري، التي كانت تتبعها البنوك الأجنبية العاملة في مصر، حيث كانت تلك البنوك تقوم بتحويلات ضخمة من مدخرات المصريين لحسابها الخاص في الخارج، مما أستنزف الثروة المصرية بشكل لا مثيل له ، و تتشدد في تمويل عملائها من المصريين، و تمنح قروضها لعملائها من الأجانب بشكل أيسر [٦٧].

وترتب على استخدام السياسة التشريعية (لسياسة التمصير) أن أضحى للمؤسسات الاقتصادية التي تم تمصيرها، وخاصة البنوك، القدرة على رسم السياسة النقدية الخاصة بها بما يتفق والسياسة العامة للدولة، كما أضحت تعتمد على موارد محلية في تمويل كافة الأنشطة الخاصة بها، ولم يعد نشاط البنوك الممصرة يعتمد على التجارة الخارجية كما كان الحال قبل التمصير(٦٨).

وبمقتضى تلك السياسة أضحت الدولة تملك جانبا كبيرا من الاستثمارات، وتسيطر على أهم جوانب الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى المشروعات التي كانت تديرها الدولة وتشارك فيها خلال الفترة من ١٩٥٢-١٩٥٦، وبالتالي زاد حجم الاستثمارات العامة التي تقوم بها الدولة(٦٩).

ولتنظيم دور الدولة في هذا الشأن صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية، لتقوم بإدارة وتولى أنصبة الحكومة في الشركات المساهمة، والقيام بالنيابة عن الحكومة بالتوجيه والإشراف على المؤسسات المساهمة، ووضع البرامج التى تنظم مشاركة الحكومة والهيئات العامة في هذا النشاط، كما أنيط بهذه المؤسسة وضع خطط موحدة للنشاط الاقتصادي، ورسم السياسة الاقتصادية للاقتصاد القومي بما يتفق والسياسة العامة للدولة(٧٠). ونجحت المؤسسة في مهمتها حيث استطاعت استيعاب أسهم الشركات التي تم تمصيرها، وطرحها في السوق المالية دفعة واحدة دون أن يفضي ذلك إلى انهيار في أسعار الأوراق المالية(٧١). كما قامت بعملية دمج الشركات التي تساهم فيها، مما ساعدها على تكوين وحدات إنتاجية كبيرة، استطاعت السيطرة عليها وإداراتها(٧٢). وبذلك أسهمت المؤسسة الاقتصادية إلى حد كبير في ظهور قطاع عام موجه ومسيطر على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في مصر خلال هذه المرحلة،

أستطاع الهيمنة على الكثير من القطاعات الاقتصادية المهمة في الدولة [٧٣] ، و ذلك بمقتضي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة، الذي عنى بوضع الأحكام الأساسية والقواعد العامة للمؤسسات العامة [٧٤].

وتبنت السياسة التشريعية الاقتصادية من خلال هذا القانون اتجاها يميل نحو إخضاع هذه المؤسسات لسيطرة وهيمنة الدولة عليها بشكل كامل، وذلك دون منحها مساحة أكبر من الاستقلال، وظهر هذا التوجه للسياسة التشريعية من خلال بعض الأحكام التي تضمنها القانون والتي كان من أهمها الأحكام الخاصة" بآلية إنشاء تلك المؤسسات وإحكام الرقابة والإشراف عليها" وإدارتها"[٧٥].

حيث أتاح القانون، إنشاء مؤسسات عامة لإدارة المرافق العامة، سواء -الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية- ، وجعل الآلية لذلك صدور قرار من رئيس الجمهورية، ولم يشترط صدور القانون لإنشاء المؤسسة العامة، كما كان يجرى عليه العمل قبل صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧، كما جعل القانون إلغاء المؤسسات أو تعديلها أو إدماجها بقرار من رئيس الجمهورية[٧٦] .

وظهر هذا التوجه أيضا فيما يتعلق بمسألة الرقابة والإشراف على تلك المؤسسات، حيث إخضاعها القانون لرقابة الجهات الإدارية المختصة، وأعطى لهذه الجهات سلطة إقرار قرارات مجالس إدارات المؤسسات العامة، والنظر فيها والاعتراض عليها، كما جعل التعيين في الوظائف الرئيسية بالمؤسسات العامة من اختصاص تلك الجهات، واعتبر القانون العاملين في تلك المؤسسات موظفين حكوميين تسرى في شأنهم قوانين التوظيف العامة، كما تضمنت القواعد العامة التي تضمنها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ تخويل المؤسسات العامة، حق اكتساب اختصاصات السلطة

العامة اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، باعتبار المؤسسة من أشخاص القانون العام واعتبار أموالها أموالا عامة(٧٧) .

من ذلك يتضح أن هذا التوجه للسياسة التشريعية الاقتصادية، لم يكن يهدف فقط لتنظيم العام، بل كان يهدف أيضا لمزيد من سيطرة الدولة وهيمنتها على هذا القطاع، والعمل على اتساعه. ومما يدل على هذا التوجه أن القانون المنظم للقطاع العام –المؤسسات الاقتصادية– قد أغفل تحديد"نطاق المؤسسات العامة" حيث لم يضع "تعريفا للمؤسسات العامة" واكتفى بالإشارة إلى أن المؤسسة العامة تعد من الأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي ترك الباب مفتوحا لدخول المزيد من الأنواع المختلفة للمؤسسات، التي يمكن إنشائها تحت ستار أحكام هذا القانون (٧٨). وهذا ما اتجهت إليه السياسة التشريعية المنظمة لهذا النوع من المؤسسات فيما بعد، حيث تبنت اتجاها "توسعيا" نحو إنشاء المزيد من المؤسسات العامة، كما شملت العديد من أوجه النشاط الاقتصادي(٧٩).

ومن جانبنا نرى أن السياسة التشريعية قد نجحت من خلال هذا المسلك التشريعي في تحقيق هدفين الأول إيجاد إطار مؤسسي استطاع أن يستوعب ما تجمع لدى الدولة من استثمارات نتيجة تطبيق سياسة التمصير للمؤسسات الأجنبية، والتأميم لبعض المنشآت الاقتصادية، وفرض الحراسة على أموال رعايا بعض الدول الأجنبية خلال هذه الفترة. والثاني: السماح للدولة بالسيطرة والهيمنة على مفاصل الاقتصاد القومي خلال هذه الفترة.

يتضح من ذلك أن السياسة التشريعية استطاعت من خلال أدواتها التشريعية المستخدمة خلال هذه الفترة تنظيم الاقتصاد القومي بالاعتماد على برامج وخطط مرسومة، تنفذ من خلال آليات معينة، وفى فترات زمنية

محـددة، كمـا حـددت الأدوات التشـريعية المسـتخدمة لتنظـيم الاقتصـاد القـومي وسائل تنفيذ هذه الخطط.

الخاتمة

والخلاصة أن أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية التي اتخذتها حكومة الثورة عام ١٩٥٢، إقامة بنيان اقتصادي قومي لا يعتمد فقط على – مبدأ الحرية الاقتصادية–كأساس للنشاط الاقتصادي كما كان الحال من قبل ، وإنما يعتمد أيضا على مشاركة الدولة بشكل رئيسي في إقامة هذا البنيان. ومع ذلك لم تفصح الحكومة عن تلك السياسات الاقتصادية بشكل معلن مع بداية الثورة، بل على النقيض من ذلك كانت تصريحات قادة الثورة تذهب دائما، إلى الإعلان عن تبنى الدولة لمبدأ الحرية الاقتصادية، وعدم التدخل في النشاط الاقتصادي (٨٠).

وقد تم تبرير هذا المسلك من جانب حكومة الثورة بأنه كان محاولة منها لإزالة الخوف والشكوك، التي اكتنفت أصحاب رؤوس الأموال عند قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، حيث قضت الثورة العامين الأولين لها في صراع مع الجماعات السياسية لتثبيت دعائم حكمها (٨١).

وبصرف النظر عن إعلان أو عدم إعلان حكومة الثورة عن توجهات السياسة الاقتصادية التي تتبناها، والتي سعت من خلالها لإيجاد دور رئيسي للدولة في النظام الاقتصادي، التي ترغب في تطبيقه، فإن هذا الأمر كان سيتحقق حتما، حيث تضمنت المبادئ الرئيسية التي قامت عليها ثورة يوليو ١٩٥٢ ثلاثة مبادئ تمثل الملامح الرئيسية للاقتصاد الاشتراكي، والتي منها (القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال، و إقامة عدالة اجتماعية، و القضاء على الإقطاع)، ولا شك في أن العمل على تحقيق هذه المبادئ لا يكون إلا من خلال نظام اقتصادي تلعب فيه الدولة الدور الرئيسي ، حيث لا يمكن مثلا إقامة عدالة اجتماعية، دون إعادة توزيع الثروة بشكل عادل بين طبقات المجتمع، والعمل أيضا على إيجاد التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتحرير الفلاح من

السيطرة الاقتصادية والسياسية لطبقة كبار الملاك الزراعيين، لهذا كان لا يمكن بحال إقامة هذا النظام الاقتصادي، على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية وحده(٨٢).

أن الأزمة الاقتصادية التي زادت اختناقا يوما بعد يوم قبيل العدوان الثلاثي على مصر ، واستمرار عزوف كبار الرأسماليين المصريين والرأسمالية الأجنبية على المشاركة في خطط التنمية وراء التحولات التي أصابت هيكل الرأسمالية في مصر إذ سرعان ما انتقلت ثورة يوليه لتشجيع رأسمال المصري والأجنبي على مشاركة في ثقة التنمية إلى تقييد حريته و مطاردته (٨٣).

الهوامش

١- أيضا:ريد مصطفى، سهير محمد السيد: "تطور الفكر والوقائع الاقتصادية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،٢٠٠٠، ص٢٣٩. أيضا : سامي عفيفي حاتم : النظرية الاقتصادية، مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية، الكتاب الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٢،ص ١٥٦.

٢- عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد: "تطور الإدارة الاقتصادية والاقتصاد في مصر منذ القرن السابع الميلادي، القاهرة ، دار النهضة العربية،٢٠٠٨ص٢٦٠.أيضا: عبدالستار عبدالحميد سلمي: حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧١-٤٧٢، يوليه-اكتوبر٢٠٠٣، ص ٣٧٦-٣٧٧ .

٣- ومثال ذلك ما قامت به الدولة من إنشاء البنك الصناعي بموجب القانون رقم١٣١ لسنة ١٩٤٧ حيث ضمنت حداً أدنى للأرباح قدره ٣,٥% كما تدخلت الحكومة في سوق القطن وقامت بإصدار القانون رقم١٤٦ لسنة ١٩٥٠ برفع سعر الضريبية على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية، كما تدخلت الدولة في قطاع الري والصرف وما يتصل بهما من خدمات زراعية واستصلاح أراض للمزيد راجع محمد صبحي الأتربي، فؤاد مرسي: نشأة و تطور القطاع العام في الاقتصاد المصري ، الناشر المركز العربي للدراسات السياسية و الاقتصادية ، القاهرة ، د.ن ، د.ت ص ص١٦،١٧،٢١.أيضا : إبراهيم حلمي عبدالرحمن ، سلطان أبو علي: دور القطاعين العام والخاص مع التركيز على التخصيصية، حالة مصر، بحث مقدم للندوة التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ١٩٨٨، ص ٩٩ .

٤- أشار الرئيس جمال عبدالناصر أنه "لم يكن هناك سياسة اقتصادية واضحة المعالم للثورة خلال سنواتها الأولى، حيث كانت تتحسس الطريق -ولكن- ما هو الطريق ويشير إلى أن الطريق كان "طريق الحرية السياسية والاقتصادية، الرئيس جمال عبدالناصر، كتاب "فلسفة الثورة، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة ١٩٥٣، ص ٤٢-٤٦.أيضا: راشد البراوى: "الفلسفة الاقتصادية للثورة من الناحيتين النظرية والعلمية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٥، ٥٩ ، زينب حسين عوض الله، مجدي شهاب، أسامة الفولي: أصول الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ،ص ١١٧-١١٩ .

٥- عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد: تطور الإدارة الاقتصادية والاقتصاد في مصر منذ القرن السابع الميلادي، المرجع السابق ، ص٢٨٥. عبدالسلام عبدالحليم عامر: الرأسمالية الصناعية ودورها في مصر في مرحلة المشروعات الحرة الفترة من ١٩١٦-١٩٥٧" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٧٥ . حيث يشير إلى موقف إتحاد الصناعات الذي أعلن عام١٩٥٢ أن الشكوك التي تكتنف الوقت الحاضر لتدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الحذر إن لم يكن الإحجام عن المشاركة في الحياة الاقتصادية.

-انظر في ذلك أيضا: جلال أمين: "قصة الاقتصاد المصري من عهد محمد علي إلى عهد مبارك ، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٢ ص٥٠ .

٦- راجع في ذلك: محمود متولي: " الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٧٤، ص ٢٥٧. الذي أشار فيه إلى تصريح السيد/صلاح سالم (وزير الإرشاد القومي آنذاك) بالمنشور بجريدة الأهرام بتاريخ١٩٥٤/١/٢ الذي قال فيه"نحن لسنا من الاشتراكيين ولا أعتقد أن اقتصادنا سيزدهر إلا عن طريق المشروعات الحرة وكذلك تصريح الدكتور/عبدالمنعم القيسوني (وزير الخزانة آنذاك) المنشور جريدة الأهرام عام ١٩٥٤ الذي قال فيه "سوف تشجع الدولة المشروعات الحرة وتدعمها بكل وسيلة ممكنة حيث كان الهدف من هذه التصريحات خلق الجو المناسب للاستثمار من جانب رؤوس الأموال الوطنية.

٧ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٤٣٠لسنة١٩٥٣ بشأن اتخاذ بعض التدابير لدعم وتنمية الاقتصاد الوطني المنشور في :الوقائع المصرية، العدد٧١مكرر، الصادر في ١٩٥٣./٩/٣

٨- القانون رقم٣٢٥ لسنة١٩٥٢ المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٦٨، الصادر في ١٩٥٢./١٢/١١

٩- القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٥٤، بشأن بعض أحكام شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، المنشور في الوقائع المصرية، العدد٤ مكرر(١) الصادر في ١٩٥٤./١/١٦

١٠- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم١٥٦ لسنة١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية، المنشور في الوقائع المصرية، العدد٢٨ مكرر، الصادر في ١٩٥٣./٤/٢

١١- فرغلي علي تسن هريدي"الرأسمالية الأجنبية في مصر (١٩٣٧-١٩٥٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٣،ص.٢١٧

١٢- انظر: القانون رقم٣٠٦ لسنة١٩٥٢ بشأن نظام المناطق الحرة المنشورة في الوقائع المصرية: العدد٦٨، الصادر في ١٩٥٢./١٢/١١

١٣- للمزيد عن هذا الموضوع انظر: فرغلي علي تسن هريدي: المرجع السابق ، ص٢٣٣،٢٣٢ "حيث سمح القانون رقم١٠٨ لسنة١٩٥٣ بشأن الإصلاح الزراعي للشركات مصرية أو أجنبية بتملك الأراضي الزراعية البور لاستصلاحها ثم بيعها سواء كانت هذه الشركات قائمة قبل صدور القانون أو بعد صدوره، بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية ولقد ترتب على هذا الاتجاه زيادة عدد الملاك الأجانب في مصر ففي عام ١٩٥٥بلغ عدد الملاك الأجانب ٣٦٥٥أجنبياً بزيادة قدرها٣٩٧ أجنبياً عما كان عليه الوضع عام١٩٥٢ بلغ عدد الملاك الأجانب ٣٦٥٥ أجنبياُ بزيادة قدرها ٣٩٧ أجنبياً عما كان عليه الوضع عام١٩٥٢- وكان القانون رقم ٣٧لسنة١٩٥١ يحظر على الأجانب تملك الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة والصحراوية في مصر.

١٤- من أهم الأمثلة على ذلك التوجه قيام الحكومة المصرية عام١٩٥٤ بالاشتراك مع شركة "ديماج الألمانية" بإنشاء مصنع الحديد والصلب "بحلوان" وتم ذلك بموجب القانون رقم١٣١ لسنة١٩٥٤ الذي رخص للحكومة القيام بالمشاركة، ومن الحوافز التي دعمت بها الحكومة رأس المال الأجنبي المشارك في هذا المشروع أن القيام أعتبر المال الذي تساهم به "شركة ديماج الألماني" في هذا المشروع "مالاً أجنبياً" تسري عليه أحكام القانون رقم١٥٦لسنة١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية وفي هذا السياق أيضاً اتفقت الحكومة المصرية عام١٩٥٤مع شركات التوزيع العالمية على تصفية الخلافات بينهما بشأن أسعار المشتقات البترولية المستوردة، وتحويل الأرباح، كما منحت شركة "كونواردا" امتيازاً لاستغلال الصحراء الغربية، ورحبت الحكومة باشتراك الشركات الأجنبية في رؤوس أموال بعض الشركات وإداراتها مثل بنك الجمهورية وشركة الجوت وشركة كيما وشركة سيماف... وغيرها من الشركات، للمزيد عن هذا الموضوع انظر علي الجريتلي: "التاريخ الاقتصادي للثورة، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٢، ص١٣٥ ، بارتريك أوبريان : ثورة النظام الاقتصادي في مصر ، ترجمة خيري حماد ، المؤسسة العامة للتأليف و النشر ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٩٩ .

١٥-فؤاد مرسي، صبحي الأتربي، المرجع السابق، ص٤٥-٤٧. الذي أشار إلى "موقف الرأسمالية في هذه الفترة ورفضها التقدم لميادين التنمية الاقتصادية، على الرغم من الحوافز التي قدمتها حكومة الثورة لتشجيع واجتذاب رأس المال الخاص، فأشار للتدليل على ذلك إلى أن قيمة ما أضيف من استثمار خاص بلغ في متوسط العامين ١٩٥٣،١٩٥٤ نحو٨.٦مليون جنيه في

مقابل٣،١٠ مليون جنيه في متوسط عامي ١٩٥١،١٩٥٢ كما أن رأس مال الشركات المساهمة التي تكونت خلال عام١٩٥٣ أنخفض إلى ٩,١ مليون جنيه مقابل٢مليون جنيه عام١٩٥٢ بينما زادت مدخرات القطاع الخاص في تلك الفترة من٥٨مليون جنيه إلى ٦٤ مليون جنيه.

١٦- للمزيد راجع : محمد دويدار، أسامة الفولي: النظام الضريبي بين النظرية والقانون المالي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية٢٠٠٤، ص٢٥. حسين خلاف : تطور نظام الضرائب في مصر خلال الخمسين سنة الأخيرة، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، بحوث العيد الخمسين١٩٠٩-١٩٥٩، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٦٠، ص٣٧-٦٨.أيضا : محمد خيري العكام: "دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة "القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة عام٢٠٠٣ ، ص ٩١-٩٨ .

١٧-للمزيد عن هذا الموضوع انظر:

Al Sadat "Revolt on the Nile "First Edition published by the John Day company (USA)1975,P,36.

-حيث ذكر الرئيس محمد أنور السادات في هذا الكتاب، أن الإصلاح الزراعي كان هو الهدف الرئيسي لثورة يوليو١٩٥٢، وأنه كان أداة لضرب الإقطاع والفساد السياسي الذي كان قائماً قبل ثورة يوليو١٩٥٢.

- راجع محمد أنور السادات: ورقة أكتوبر ١٩٧٤، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة إبريل١٩٧٤، ص.١١

١٨- محمد صبحي الأتربي ، فؤاد موسى، المرجع السابق، ص٢٤ . حيث يشير إلى أن هذا النشاط وحده كان يمثل ٤٠% من الدخل القومي، ويستغل فيه ما لا يقل عن ٦٠% من رأس مال المجتمع ويعمل به أكثر من نصف عدد العاملين.

١٩- راجع في ذلك عبدالسلام عبدالحليم عامر: "الرأسمالية الصناعية ودورها في مصر١٩١٦-١٩٥٧ المرجع السابق، ص٢٧٦ . حيث يشير إلى أن نصيب الصناعة في الاستثمار الخاص في هذه الفترة كان منخفضاً فلم يتجاوز ١٣,٣% عام١٩٥٤ ،١٤% عام١٩٥٥ وذلك بالمقارنة مع قطاعات استثمارية أخرى مثل البناء والعقارات الذي بلغت نسبة الاستثمارات فيها عن ذات الفترة ٧٨,٣% % ٨٠,١% على التوالي.

-قامت الدولة بإنشاء العديد من الأجهزة والمجالس التي أسهمت في تدخلها بشكل كبير في الحياة الاقتصادية، وخاصة في المجال الصناعي فتم إنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي

بموجب القانون رقم ٢١٣ لسنة١٩٥٢ والذي يترأسه رئيس مجلس الوزراء، وكان من أهم أهدافه بحث وتنفيذ المشروعات الاقتصادية التي يكون من شانها تنمية الإنتاج القومي في النواحي الزراعية والصناعية والتجارية وتشجيع الصناعات القائمة وإنشاء صناعات جديدة ، كما تم إنشاء المجلس الدائم للخدمات بموجب القانون رقم٤٩٣لسنة١٩٥٣ الذي يختص ببحث السياسة العامة للدولة ووضع الخطط الرئيسية للقطاعات الاقتصادية ومنها القطاع الصناعي، وتم إنشاء وزارة الصناعة بموجب القرار الجمهوري رقم٢لسنة١٩٥٦ بهدف تدعيم التنمية الصناعية التي يقودها "القطاع الحكومي".

٢٠-انظر: فؤاد مرسي، صبحي الأتربي، المرجع السابق،ص٤٨. حيث يشير إلى "أن إجراءات السياسة الاقتصادية خلال تلك الفترة قد أثرت على حجم الاستثمار العام (الحكومي) الذي أرتفع إلى ٦٢ مليون جنيه عام١٩٥٥،٦٦مليون جنيه عام ١٩٥٦ مقابل ٣٤مليون جنيه ،٥٣مليون جنيه في عامي١٩٥٣،١٩٥٤ على التوالي كما اتجهت الاستثمارات العامة الحكومية إلى القطاع الصناعي، حيث نجد أن ما ساهمت به الحكومة والبنك الصناعي وحدهما من رؤوس أموال الشركات الصناعية التي تأسست خلال الفترة من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ بلغ ٥٤% من إجمالي رأس مال تلك الشركات بينما لم تتجاوز مساهمة الأفراد ٠,٠٢% خلال هذه الفترة. راجع : عادل سيد فهيم: نظرية التأميم، القاهرة، الدار القومي للطباعة، ١٩٦٦، ٩٦ .

٢١- لمزيد من التوضيح راجع وثائق جمال عبدالناصر، وثائق مصرية، محاضر جلسات مجلس الوزراء بعنوان مسائل وجدول أعمال جلسة ١٢يناير١٩٥٥.

نقلاً عن الموقع .

nassef.bibalex.org/Data/Docs/sessions/VI/Galsaz.htm

أيضاً راجع علي الجريتلي: خمسة وعشرون عاماً دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية في مصر ١٩٥٢-١٩٧٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص١٣٢،١٤٢،١٤٣ .و أيضا: فرغلي علي تسن هريدي: "الرأسمالية الأجنبية في مصر" (١٩٧٣،١٩٧٥) الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٣ ص.٢١٠

٢٢- حيث عبر الرئيس جمال عبدالناصر في كتابه فلسفة الثورة الذي يعد نموذج لبلورة أهداف ثورة يوليو١٩٥٢، عند هذا التوجه ، عندما أشار إلى أن هناك نوعين من الثورة وضرورة أن تخوض مصر غمار كل منهما أولاً: الثورة السياسية التي تهدف إلى الحصول على الاستقلال

والحرية للوطن وثانيهما: الثورة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق العدل الاجتماعي" انظر كتاب فلسفة الثورة ،المرجع السابق، ص.٥٣

٢٤- انظر القانون رقم١٧٨ لسنة١٩٥٢ المنشور في الوقائع المصرية، العدد رقم١٢٠ مكرر الصادر في ١٩٥٢/٩/٩ الذي استطاع أن يحقق مبدأ القضاء على الإقطاع عندما قرر الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعي للفرد بما لا يجاوز مائتي فدان على أن يتم التصرف في الملكية الزائدة عن هذا الحد خلال خمس سنوات من العمل بالقانون، و أجاز للحكومة الاستيلاء على ما زاد منها بعد انتهاء هذه المدة كما استطاع تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة الزراعية عندما قرر في مادته التاسعة توزيع الأراضي المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغير لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة أفدنة. كما استطاع القانون من ناحية أخرى القضاء على سيطرة ونفوذ الضمانات لمستأجري الأراضي من تعسف الملاك حيث ضمن القانون حماية المستأجر من الطرد والبقاء في الأرض الزراعية طالما كان يسدد القيمة الإيجارية، كما ضمن القانون للمستأجر من ناحية أخرى البقاء في الأرض الزراعية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كحد أدنى تمشياً مع مدة الدورة الزراعية، الأمر الذي أفضى إلى تحسين المستوى الاقتصادي لصغار الفلاحين من المستأجرين إذ تمكنوا بمقتضى هذا القانون من الانتفاع الحقيقي بجزء من ناتج قوة عملهم، والذي كان يذهب قبل تطبيق هذا القانون لكبار الملاك.

للمزيد حول هذا الموضوع راجع عاصم الدسوقي: "تأثير الإصلاح الزراعي على الوضع الاجتماعي للفلاحين ١٩٥٢-١٩٧٠ دراسات في الحقبة الناصرية، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩١ ص٤٦-٥٠ .أيضا: جودة عبدالخالق "الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣، ،ص.٢٠٤

٢٣- محمد الأتربي، فؤاد مرسي، المرجع السابق ص.٢٤

٢٥- حدد القانون الفئات التي يتم توزيع الأراضي عليها كما تضمن القانون أحكاماً تسمح للدولة بالرقابة والإشراف على التوجيه للنشاط الزراعي من خلال ما يعرف بالجمعيات التعاونية الزراعية حيث أوجب القانون تكوين هذه الجمعيات ممن تؤول إليهم ملكية الأراضي الزراعية من صغار الفلاحين في كل قرية، كما أوجب القانون تنظيم زراعة الأراضي واستغلالها وتحديد الدورات الزراعية وبيع المحاصيل الرئيسية من خلال هذه الجمعيات، التي تم إنشائها بقرار من وزير الإصلاح الزراعي وقامت بممارسة عملها تحت إشراف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأضحت هذه الجمعيات هي صاحبة الحق في توزيع الأسمدة والتقاوي على أعضائها كما أصبحت الدولة

من خلال هذه الجمعيات هي المشتري الرئيسي للمحاصيل الزراعية من الفلاحين والبائع الرئيسي لها أيضاً، وأصبحت عضوية التعاونيات إجبارية للمنتفعين ومستأجري أراضي الإصلاح الزراعي وتدار بواسطة مجلس إدارة يخضع لتوجيه مسئول تعينه الهيئة، كما تم إنشاء هيكل هرمي تجمعت في ظله الجمعيات التعاونية وخضعت هذه الاتحادات الزراعية بدورها للجمعية التعاونية العامة وكانت السلطة والرقابة النهائية في يد وزارة الإصلاح الزراعي كما قامت الحكومة كذلك بإنشاء البنك التعاوني الزراعي الذي أصبح بمثابة المقرض الرئيسي لأعضاء الجمعيات الزراعية بل وبعد فترة من تطبيق قانون الإصلاح الزراعي أصبح كبار الحائزين وموظفي الإصلاح الزراعي هم المسيطرون على الجمعيات الزراعية وأصبحت هناك علاقة واضحة بين الحيازة الزراعية والوصول للسلطة داخل القرية. راجع جودة عبدالخالق: المرجع السابق، ص٨٤.أيضا : السيد عبدالمولى: التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٨-٤٠ .

٢٦- تم إجبار الفلاح على الالتزام بزراعة محاصيل بعينها وفقاً للدورة الزراعية التي تحددها الجمعيات التعاونية الزراعية التي أوجب القانون رقم١٧٨ لسنة١٩٥٢ إنشائها وعدم السماح للفلاح بتسويق المحاصيل الزراعية إلا من خلال الدولة وبالسعر الذي تحدده وهو ما عرف بسياسة تسعير المحاصيل الزراعية وبمقتضى هذه السياسة فرض على الفلاح أن يورد إجبارياً حصة من محاصيله الزراعية إلى الجمعية التعاونية الزراعية بثمن محدد يقل عن الثمن السائد في السوق، وإذا لم يستطيع الوفاء بهذا الحصة تفرض عليه غرامة مالية كبيرة ويمثل الفارق بين ثمن الحكومة وثمن السوق (ضريبة يدفعها الفلاح من دخله المتواضع). لمزيد من التوضيح راجع محمد دويدار: الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٨، ص.٣٦٠

٢٧- المرجع نفسه ، ص٣٦٢ . حيث سمح القانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء تنظيمات سياسية (نقابات) للعمال الزراعيين، وقامت الدولة بإتباع سياسة الاحتكار بالنسبة لهذه التنظيمات السياسية الزراعية، من خلال توليها أمر تلك النقابات، حيث سيطر على هذه النقابات موظفو الهيئات الحكومية الزراعية كما لم تكن هذه النقابات تتمتع بالاستقلالية ولكنها تابعة لمؤسسات الدولة".أيضا : أيضا : السيد عطية عبدالواحد: النظم الاقتصادية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥،٢٣-٣٠ .

٢٨- قضى القانون رقم١٧٨ لسنة١٩٥٢ بأن تقوم الحكومة ببيع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بموجب القانون لصغار الفلاحين، من خلال أقساط سنوية لمدة ٣٠عام، ولم يكن للفلاح

الحصول على وثيقة الملكية للأرض الزراعية إلا بعد انتهاء مدة الأقساط وهو ما يعد قيداً آخر على الفلاح الذي اعتبرته الدولة مجرد "حائز" للأرض الزراعية وليس "مالكاً" لها.

-محمود منصور عبدالفتاح:" مستقبل الزراعة المصرية، دراسة لمدى إمكانية مساهمة القطاع الزراعي المصري في تحقيق الاعتماد على الذات" بحث مقدم لمؤتمر "نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات، تحرير زكي شافعي، رمزي زكي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٩٣. أيضا : سلوى علي سليمان: "السياسة الاقتصادية "الكويت، وكالة المطبوعات ،١٩٧٣،ص ٨٠ -٨٣ .

٢٩- الوقائع المصرية، العدد ٨٧ مكرر (أ) الصادر في ١٩٥٢/١٠/١٢.أيضا : محمد علي رفعت: "الاستثمارات الأجنبية في مصر، ماضيها ومستقبلها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس للاقتصاديين المصريين ٢٧-٢٩مارس ١٩٨٠، بعنوان رؤية مستقبلية للاقتصاد المصري في ظل التطورات العالمية والإقليمية، تحرير زكي شافعي، رمزي زكي، القاهرة١٩٨٣، ص ٢٢١-٢٢٣ ؛ سيد مرعي : أوراق سياسية ، من أزمة مارس إلي النكسة ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ١٩٧٨، ص ٤٢٤.

٣٠- محمد صبحي الأتربي ، فؤاد مرسي، المرجع السابق، ص٣٤ حيث دعا البنك الأهلي المصري إلى عدم تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية وأشار في تقرير عام١٩٥٣،أن الوقت قد حان للحد من تدخل السلطات في الشئون الاقتصادية كما شنت مجلة الاقتصاد والمحاسبة التي كانت تمثل تجمعاً لفئة المحاسبين والمراجعين هجوماً مباشرا على مجلس الإنتاج القومي للتشكيك في قدرة الدولة على القيام بالمشرعات الإنتاجية ، كما أشارت إلى أنه من المصلحة ألا تساهم الدولة في المشروعات الخاصة، كما دعا رئيس لجنة بورصة العقود بالإسكندرية في رسالته السنوية عام١٩٥٢ إلى ضرورة الابتعاد عن تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية.

لمزيد من التوضيح راجع الوثائق البريطانية:FO 141/1455 نقلاً عن الموقع :

naser.bibalex.org/Data/Docs/sessions/VI/Galsa2.htm.

أيضا : سعيد الخضري: الفكر الاقتصادي المعاصر وتحرير الاقتصاد المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثامنة والثلاثون، يوليه ١٩٩٦.

٣١- قضى القانون بتولي رئيس مجلس الوزراء رئاسة المجلس وعضوية عدد من الوزراء (بصفة أصلية) بجانب اختيار عدد من المهتمين بالإنتاج القومي لعضوية المجلس، وأما من حيث تأكيد تبعية هذا المجلس للحكومة وسيطرتها عليه فقد أوجب القانون أن يقدم المجلس كافة المشروعات

التي يقوم بإعدادها إلى مجلس الوزراء واشترط القانون لإمكانية التنفيذ موافقة المجلس على تلك المشروعات، إذن لابد أن توافق الحكومة على تلك المشروعات، وهذا ما يؤكد تبعية المجلس للحكومة . راجع: محمد صبحي الأتربي، فؤاد مرسي، المرجع السابق ، ص.٣٥

٣٢- عبدالسلام عبدالحليم عامر، المرجع السابق،ص.٢٧٤

٣٣- عبدالمغني سعيد: "التكامل بين القطاعين العام والخاص" بحث مقدم للمؤتمر العلمي للاقتصاديين المصريين الثالث عشر، القاهرة ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٨٨ بعنوان دور الاستثمار الخاص في تحقيق أهداف التنمية، القاهرة ١٩٨٩، ص٢٤٦.و أيضا : إبراهيم العيسوي ، سعد الدين عبد الله : تجربة مصر مع القطاعين العام و الخاص و مستقبل التجربة ، بحث مقدم لندوة القطاع العام و القطاع الخاص في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة١٩٩٠ ، ص ٢٣٩ .

٣٤- محمد صبحي الأتربي، فؤاد مرسي، المرجع السابق ص٣١-٣٧ وما بعدها فقط اطردت الزيادة في رؤوس أموال الشركات الاستثمارية المصرية بأنواعها المختلفة وواصلت ارتفاعها من ١٨٣,١ مليون جنيه عام١٩٥٢ إلى ٢١٦مليون جنيه عام١٩٥٥ حيث زادت رؤوس أموال الشركات المصرية خلال هذه الفترة بحوالي ٣٣مليون جنيه وقام مجلس الإنتاج القومي بتمويل الشطر الأعظم من رؤوس أموال الشركات وخاصة شركات الصناعات الكيماوية، للمزيد أيضا عن هذا الموضوع انظر عبدالسلام عبد الحليم عامر، المرجع السابق ص٢٧٦، محمود متولي" المرجع السابق" ص.٢٦٤

٣٥-انظر: محمد صبحي الأتربي، فؤاد مرسي، المرجع السابق، ص٣١ "تكفي الإشارة للتدليل على ذلك إلى أن الدولة قد خصصت لمشروعات مجلس الإنتاج القومي مبالغ مالية كبيرة في الميزانيات المتعاقبة للدولة واتجهت هذه المخصصات إلى الزيادة المتتالية ففي ميزانية عام ١٩٥٣/٥٢ تم تخصيص مبلغ٢١,٧ مليون جنيه ومبلغ ٣٥,٥مليون جنيه في ميزانية ١٩٥٤/٥٣ و٣ ,٥٤ مليون جنيه في ميزان ١٩٥٥/٥٤، ١٩٥٦/٥٥ على التوالي وتضمنت هذه الميزانيات مشروعات اقتصادية مختلفة شملت قطاعات (الري ، الكهرباء، الملاحة، الزراعة، الطرق وغيرها)".

-وكان لذلك أثر في اتساع مساحة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ويمكن فهم هذا الأمر من خلال النظر إلى مؤشر الاستثمار (الحكومي العام) الذي واصل صعوده خلال هذه الفترة وارتفع من ٢٨ مليون جنيه عام١٩٥٢ إلى ٣٤ مليون جنيه عام١٩٥٣ ثم إلى ٥٣ مليون جنيه عام١٩٥٤ و٦٢ مليون عام١٩٥٥ ثم ٦٦مليون جنيه عام ١٩٥٦، كما ارتفع نصيب الحكومة

في الشركات المنشأة في الأعوام من ١٩٥٤ حتى ١٩٥٦ حتى بلغ نحو ١١,٩ مليون جنيه من إجمالي ٢٦,٦ مليون جنيه أي بنسبة تقرب من النصف ٤٥,١% في نصيب الشركات للمزيد عن هذا الموضوع انظر: محمود متولي، المرجع السابق ، ص٢٦٠، ٢٨٠.

-ولم تكن الحكومات المتوالية قبل الثورة تخصص هذه المبالغ الضخمة في ميزانيتها للقيام بمثل هذه المشروعات حيث كانت مصر تتبع قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ سياسة اقتصادية تقوم على "ميكانيزم السوق" في تنظيم اقتصادها فضلاً عن اعتناقها للمذهب الحر، ولم تتدخل الدولة بصورة مباشرة في تنظيم الاقتصاد. لمزيد من التوضيح راجع الوثائق الأمريكية:

American documents ; , ispute 1955-xiv

ispute- united Arab- Republic- 1958-60 xiii

نقلاً من الموقع

naser.bibalex.org/Data/Docs/sessions/VI/Galsa2.htm.

؛ محمود عبدالفضيل: الجديد في الاقتصاد المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع للاقتصاديين المصريين القاهرة، ٦-٨مايو ١٩٨٢، بعنوان الاقتصاد المصري في عقد الثمانينيات،تحرير زكي شافعي،رمزي زكي،مايو١٩٨٢،٤١٣-٤١٧.

٣٦- الوقائع المصرية العدد٢٠مكرر، الصادر في ١٩٥٥/٣/١٠ والذي تضمن إنشاء لجنة للتخطيط القومي تتولى وضع خطة قومية شاملة، للنهوض الاقتصادي والاجتماعي بالدولة تنفيذ في أمد محدود، على أن تتضمن الخطة أهدافاً رئيسية وتوجه نحو الوصول إليها الجهود القومية، حكومية وغير حكومية من خلال برامج مشروعات منسقة ومدروسة.

٣٧- تضمن القانون رقم١٤١ لسنة١٩٥٥ تحديد الأهداف الرئيسية للخطة والمدة اللازمة لتحقيقها والعناصر الرئيسية والوسائل والأساليب التي ينبغي الاعتماد عليها لتنفيذ الخطة وهي (الطاقة المالية، الخبرة الفنية، اليد العاملة، وإمكانية التنفيذ والنجاح) للمزيد حول هذا الموضوع انظر حازم الببلاوي: "دور الدولة في الاقتصاد" دار الشروق، القاهرة١٩٩٨، ص٦٧ . حيث يشير إلى أن "شكل التخطيط المركزي هو الشكل الذي تقوم فيه الإدارة بتحديد الأهداف الواجب تحقيقها والحاجات الأولى بالرعاية، وتخصيص تلك الموارد للفروع الإنتاجية التي تختارها على نحو مركزي ويتم ذلك من خلال خطة مركزية الزامية تفرض على مختلف الوحدات الإنتاجية وهو ما يطلق عليه التخطيط العيني أو الكمي.

٣٨- تضمن القانون في مادته الأولى تشكيل اللجنة وتبعيتها "حيث يترأسها رئيس مجلس الوزراء" وقضى القانون بان يكون جميع أعضاء اللجنة من الوزراء ونوابهم. لمزيد من التوضيح

راجع جون د.دونااليو: قرار التحول للقطاع الخاص ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٩-٣٠.

٣٩- صدرت العديد من التشريعات التي سمحت للدولة بالتصدي لإنشاء الكثير من الشركات الصناعية الكبرى مثل (شركة الحديد والصلب) الذي سمح القانون رقم١٣١ لسنة١٩٥٤ للدولة بإنشائها وشركة مصر للتجارة الخارجية (وشركة سيماف لعربات السكك الحديدية) وشركة الصناعات الكيماوية التي ارتفعت نسبة مشاركة الحكومة في أسهمها إلى ٧٠% والشركة العامة للثروة المعدنية التي ارتفعت نسبة مشاركة الحكومة فيها إلى ٥٢% وترتب على هذا التوجه أيضاً زيادة حجم الاستثمار العام (الحكومي) الذي ارتفع من٦٢ مليون جنيه في عام١٩٥٥إلى ٦٦مليون جنيه عام١٩٥٦ وذلك مقابل ٥٣مليون جنيه عام١٩٥٣/١٩٥٤ على التوالي ومقابل متوسط سنوي قدره ٢٨ مليون جنيه قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ للمزيد راجع : محمد صبحي الأتربي، فؤاد مرسي، المرجع السابق ، ص٤٩-٥٢.

٤٠- عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، المرجع السابق ، ص.٢٨٥

٤١- محمد صفوت قابل: "الاقتصاد المصري قضايا ومشكلات" ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص١٢٠. حيث يرى أن توجه الاستثمارات المحلية خلال هذه الفترة إلى قطاع العقارات والمباني قد ارتفعت قيمة الاستثمارات فيه من ٤٠ مليون جنيه عام١٩٥٤ إلى ٤٢.٥ مليون جنيه عام١٩٥٥ ثم إلى ٥١,٤ مليون جنيه عام١٩٥٦، ولكي تحد الحكومة من هذا الاتجاه أخضعت بناء العمارات الجديدة وإصلاحها إذا كانت تزيد عن ٥٠٠جنيه مصري لنظام الرخص.

٤٢- وظهر ذلك عندما استخدم مصطلح الاشتراكية لأول مرة في خطابه في فبراير عام١٩٥٥ كما تحدث أيضا عما أسماه بالمجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني الذي تلعب فيه الدولة دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية كما أشار الرئيس جمال عبدالناصر أيضا لفلسفة السياسة الاقتصادية للدولة خلال هذه الفترة عندما قال "إن الحكومة ستتدخل في كل شئ لمصلحة الغالبية، ولن نترك الحرية للأقلية تفعل كما تشاء سنقضي على الرأسمالية الحرة التي انتهت ولن تجد الفرصة للظهور مرة أخرى، راجع: محمد صبحي الأتربي، فؤاد مرسي: المرجع السابق ، ص٤٧-٥٠. أيضاً راجع : خطب وتصريحات الرئيس جمال عبدالناصر (١٩٥٢-١٩٥٩)، ج٥، سلسلة اخترنا لك، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ص١٠٧٨-١٠٩٦.أيضا : رفعت المحجوب : النظام الاشتراكي في الجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ٣٢-٣٨ ؛ عاطف صدقي و آخر : التحول الاشتراكي في ج . م.ع ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٧١، ص ٥٦-٥٧ .

٤٣-جمال معوض محمود شقرة : الحركة السياسية في مصر من أزمة مارس ١٩٥٤إلى صدور قرارات يوليه ١٩٦٤ ، رسالة دكتوراه آداب عين شمس ١٩٩٣، ص ١٩٧. أيضا محمد دويدار الاقتصاد المصري بين التخلف والتطور ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ ؛ بارتريك أوبريان: المرجع السابق ، ص ٩٩ .

٤٤- حيث إن القانون قبل التعديل، كان يعنى وجود أغلبية رأس المال في أيدي المصريين بنسبة ٥١% وكانت هذه النسبة تمكنهم من السيطرة على إدارة تلك المشروعات، من خلال التحكم في قرارات الجمعيات العمومية لهذه الشركات، فضلا عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي على يد الأجانب على الإشراف الفني على هذه المنشآت الاقتصادية في ضوء عدم تعيين من يمثلهم في مجالس الإدارات ؛ السيد محمد عبدالخالق: التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص بين التنظير والواقع مع رؤية مستقبلية ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد التاسع، يناير١٩٩٣،ص ١٤٣-١٤٨؛ جلال أحمد أمين : مقدمة إلي الاشتراكية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص ١٨٩، ١٩٠ .

٤٥- المنشور في: الوقائع المصرية، العدد ٢٣، الصادر فى١٩٥٣/٢/١٦.

٤٦- أدى هذا القانون إلى زيادة عدد الملاك الأجانب في مصر ففي عام ١٩٥٥ بلغ عدد الملاك الأجانب ٣٦٥٥ أجنبيا بزيادة قدرها ٣٩٧ أجنبيا عما كان عليه عام ١٩٥٢، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: محمود متولي، المرجع السابق، ص٢٣١.

٤٧- المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٨مكرر الصادر في ١٩٥٣/٤/٢.

٤٨- حيث حصره القانون في ثلاثة أنواع وهى(النقد المحول لمصر عن طريق أحد البنوك المعتمدة، والأموال العينية بمختلف أنواعها إذا كانت مستوردة من الخارج للأغراض المنصوص عليها في القانون، والحقوق المعنوية المملوكة لأجانب مقيمين في الخارج مثل (العلامات التجارية، حق الاختراع).

٤٩- الوقائع المصرية، العدد ٧٥مكرر الصادر في ١٩٥٤/٩/٢.

٥٠- محمود متولي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

٥١- المرجع نفسه، ص٢٦٣.

٥٢- خليل حسن خليل: دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٨٤.

٥٣- عبدالسلام عبدالحليم عامر، المرجع السابق، ص٢٧٦.

٥٤- المادة السابعة من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٥٦ المنشور في (الوقائع المصرية، العدد٥ مكرر غير اعتيادي، الصادر في ١٩٥٦/١/١٦).
وراجع الوثائق الأمريكية

American Documents: volume, suez-Crisis- july- 26- December- 31- 1956-xvl

نقلاً عن الموقع

naser.bibalex.org/Data/Docs/sessions/VI/Galsa2.htm

٥٥- محمد دويدار: "اقتصاديات التخطيط الاشتراكي"الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ١٩٧٦ ص١٧٨.

انظر كذلك: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر(أ) الصادر في ١٩٥٧/١/١٤، التي أشارت إلى أنه " من أنجح الوسائل لوضع الخطط الكفيلة بتنظيم الاقتصاد القومي أن يعهد إلى هيئة موحدة برسم سياسي استغلال أموال الحكومة في النشاط الاقتصادي، سواء بالاشتراك في الشركات المساهمة أو إنشاء مؤسسات عامة اقتصادية تنتقل إليها ملكية أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات العامة، وتتولى إداراتها الإدارة الكفيلة بتحقيق أهداف الاقتصاد القومي". راجع : قانون ٢٠ لسنه ١٩٥٧ الصادر في ١٣ يناير ١٩٥٧ ، إدارة المالية و الاقتصاد والتشريعات ، المجلد الأول ، ص ص ٨٥١-٨٥٢ . و أيضا : حسن عباس ذكي : اقتصادنا القومي في عشر سنوات ، الأهرام الاقتصادي ، عدد (١٤٣) أغسطس ١٩٦١ ، ص ص ١٢-١٤ .

إنظر كذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة المنشور في الوقائع المصرية، العدد ١١ مكرر، الصادر في ١٩٥٧/٢/٤ والذي أتاح للدولة إدارة مختلف المرافق والمشروعات التي تتولاها من خلال مؤسسات عامة لها الشخصية الاعتبارية.

٥٦- عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، المرجع السابق، ص٢٨٠.أيضا : باتريك أوبريان : المرجع السابق ، ص ١٣٤،١٣٥ ؛ علي الجريتلي : تطور النظام المصرفي في مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، بحوث العيد الخمسين ١٩٠٩-١٩٥٩، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٧٤،٢٧٦.

٥٧- أنظر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشان البنوك والإئتمان المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٥٣ مكرر، (ز) الصادر في ١٣ يوليو ١٩٥٧، الذي نظم عملية الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي في الدولة من خلال البنك المركزي، حيث دعم سلطة البنك المركزي على الجهاز المصرفي ليتمكن من توجيه السياسة النقدية والإئتمانية بما يتفق والسياسة العامة للدولة. فتحي محمد إبراهيم: التنمية الاقتصادية بالجمهورية العربية المتحدة ، مكتب يوليو ، القاهرة ١٩٦٧، ص ٧٩ ، ٨٠ ؛ محمد أنيس و آخر: ثورة ٢٣ يوليو و أصولها التاريخية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ،ص ٤٨٩-٤٩٠.

٥٨- قامت الحكومة مع نهاية هذه الفترة بسلسلة تأميمات واسعة شملت عدة قطاعات، أهمها القطاع المصرفي، حيث تم تأميم بنك مصر بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ الصادر في ١٩٦٠/٢/١١، والبنك الأهلي بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ الصادر في ١٩٦٠/٢/١١، وذلك بدعوى عدم قيام البنكين بمعاونة الدولة في تنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية، كما تم تأميم المصارف والشركات البلجيكية التي كانت تدير مرافق مهمة في الدولة مثل (البنك البلجيكي الدولي) ومرفق النقل، حيث تم تأميم شركة حديد مصر بموجب القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ المنشور في (الجريدة الرسمية، العدد ٢٧٥(تابع) الصادر في ١٩٦٠/١٢/١)، كما تم تأميم تجارة الأدوية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ المنشور في (الجريدة الرسمية، العدد ١٦٧، الصادر في ١٩٦٠/٧/٢٧)، للمزيد عن هذا الموضوع راجع: فؤاد مرسى، صبحي الأتربي، المرجع السابق، ص١٠١؛ حسام مندور : ملاحظات حول الرأسمالية ، أزمة النظام الرأسمالي في مصر ، سلسلة كتاب قضايا فكرية ، الكتاب الثالث و الرابع (أغسطس و أكتوبر) ١٩٨٦ ، إصدار دار الثقافة الجديد ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ١٢٤،١٢٣ .

٥٩- أنظر عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، المرجع السابق، ص٢٨١ . حيث بلغت نسبة ودائع البنوك الأجنبية واستثماراتها نحو ٥١%، ٤٨% عام ١٩٥٦ من إجمالي جملة نسبة الودائع والاستثمارات في البنوك المصرية كما بلغت ملكية الأجانب في رؤوس أموال شركات التأمين في أواخر ديسمبر عام ١٩٥٦ نحو ٤٤% وهى نسبة تكفى لتوجيه النشاط التأميني في بيئة تخضع لسيطرة أجنبية على القطاع المالي".

٦٠ – بيان وزير المالية أمام مجلس الأمة ١٩٥٧ ، بيانات ، المجلد الأول ، ص ص ٢٢٣-٢٢٩ . وأيضا: جمال معوض محمود شقرة :المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

٦١- للمزيد: عبدالسلام عبدالحليم عامر: المرجع السابق، ص٢٨٠-٣١٨ . حيث صدر الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بمنع التعاقد مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين، وترتب على هذا الأمر استمرار أعضاء مجالس إدارات الشركات البريطانيين والفرنسيين في عضوية تلك المجالس، حيث قامت بعض الشركات بإيقاف عضوية هؤلاء الرعايا من مجالس إدارتها مباشرة بعد صدور الأمر مثل شركة المكابس، وشملت هذه الإجراءات ١٥٠٠ مؤسسة في كل أفرع النشاط الاقتصادي".

٦٢- وزارة التنمية و الاقتصاد : التشريعات المالية و الاقتصادية ، المجلد الأول ، الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية القاهرة ١٩٥٩ ، ص ص ٩٨٥-١٠٠٤ . المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر(د) الصادر في ١٩٥٧/١/١٥، والذي أوجب في مادته الأولى أن تتخذ البنوك التي تعمل في مصر شكل شركات المساهمة، وقرر سريان هذا الحكم على فروع ووكالات البنوك الأجنبية التي تعمل في مصر، كما قرر القانون أن تكون أسهم هذه الشركات إسميه، ومملوكة لمصريين، فضلا عن اشتراطه أن يكون أعضاء مجلس إدارة تلك الشركات والمسئولين عن إدارتها من المصريين، وترتب على هذا القانون إنهاء السيطرة الأجنبية على الجهاز المصرفي، وأصبح بمقدور هذه البنوك أن ترسم سياستها بما يتفق والسياسة العامة للدولة، وكان من أهم البنوك التي شملها التمصير بنك "باركليز" الذي أطلق عليه بعد التمصير بنك "الإسكندرية" وبلغ مجموع البنوك الأجنبية التي تم تمصيرها عدد ٩ بنوك، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: أحمد عبدالمنعم محمد شفيق" مدخل إدارة البنوك" دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٣٣.

٦٣- المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر(د) الصادر في ١٩٥٧/١/١٥.

٦٤- وللدلالة على حجم سيطرة الأجانب على هذا القطاع نشير إلى أن "عدد شركات التأمين الأجنبية في مصر عام ١٩٥٦ بلغ نحو ١٢٤ شركة بنسبة ٩١% من إجمالي الشركات العاملة في قطاع التأمين، وسيطرت على ما يقرب من ٧١% من إجمالي رؤوس الأموال"، للمزيد عن هذا الموضوع إنظر: الجريدة التجارية المصرية، القاهرة، العدد رقم ٥٤٨ الثادر في ١٩٥٧/٦/١٣، وأنظر جمال الدين سعيد: " دور المؤسسة الاقتصادية العامة في تكوين منشآت الاستثمار، القاهرة، الناشر لجنة البيان العربي،

١٩٥٧، ص٢٣ حيث أنشئت بعد صدور تشريعات التمصير الشركة المصرية للتأمين عام ١٩٥٧، كما أصبحت المؤسسة الاقتصادية العامة تمتلك عام ١٩٥٧ ثلاث شركات عملاقة في ميدان التأمين، مما يعنى الحد بصورة واضحة من نفوذ رأس المال الأجنبي في هذا المجال". محمد مظلوم حمدي : لمحات في اقتصادنا المعاصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٣، ص ١٠٥، ١٠٦ .

٦٥- المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر(د) الصادر في ١٩٥٧/١/١٥.

٦٦- للمزيد عن ذلك: راجع فرغلي على تسن هريدى: " الرأسمالية الأجنبية في مصر (١٣٧-١٩٥٧)" المرجع السابق ، ص٢١١.

٦٧- للمزيد حول هذا الموضوع أنظر على جمال الدين عوض: "تطور التشريعات التجارية منذ قيام الثورة" ، منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، القاهرة، عدد يوليو ١٩٦٢ ص٢٢٩-٢٦٠ . وكان من أهم صور سيطرة الأجانب على البنوك التجارية في مصر، فضلا عن تملك الأجانب لها، هي جملة الودائع لدى تلك البنوك، حيث كان لا يزيد رأسمال هذه البنوك على الخمسة ملايين ونصف جنيه في حين أنها تتحكم في أكثر من مائة مليون جنيه من جملة الودائع في البنوك التجارية، وهى حوالي ١٩٥ مليون جنيه، آنذاك، وأن البنوك الإنجليزية والفرنسية لا يزيد رأسمالها المستثمر في مصر على المليون ونصف المليون جنيه بينما ودائع المصريين فيها تقترب من مائة مليون جنيه".

٦٨- أنظر: السيد الطيبي: تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص في مصر مع الإشارة للدروس المستفادة من التجربة البريطانية، مجلة البحوث الإدارية، المتجلد الخامس، العدد الثالث، الرابع، ١٩٩٣، ص ٢٦٨-٢٧٤ ؛ فؤاد مرسى صبحي الأتربى: المرجع السابق، ص٣.

٦٩- بلغ عدد الشركات التي تناولتها قوانين التأمين الجزئي والكلي بمقتضى القوانين ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ عدد ٣٠٥ شركة. راجع: عبدالمغني سعيد: التكامل بين القطاعين العام والخاص، المرجع السابق،ص ٢٧٤. أيضا: ليلى مصطفى البرادعي: "نحو الحجم الأمثل للجهاز الإداري الحكومي" ، الدولة في عالم متغير، تقديم سلوى شعراوي جمعه، مركز بحوث ودراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ٢٠٠٤، ص٢٥-٣٠ ؛ محمد إبراهيم عبدالرحمن: مدى إمثالية التوجهات الاستثمارية للقطاع العام المصري خلال عقد الستينيات، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العددان٤١٥-٤١٦، يناير- أبريل القاهرة، ١٩٨٩،ص ص ٢٣٩-٢٤٢ ؛إسماعيل صبري عبد الله : الأطار النظري للمشكلة

التنظيمية في القطاع العام ، الجمعية العربية للأقتصاد السياسي ، الأحصاء و التشريع ، عدد (٣٣٠) السنة الثامنة و الخمسون ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ص ١٤ ، ١٥ ؛ إسماعيل صبري عبد الله : تنظيم القطاع العام ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ص ٢٦٦، ٢٦٧ .

٧٠- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الإقتصادية المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٥٧/١/١٤. وإنطلاقا من هذا المفهوم تم إنشاء المؤسسة الإقتصادية، بإعتبارها هيئة موحدة تقوم برسم سياسة وتنظيم إستغلال أموال الحكومة سواء بالإشتراك فى الشركات المساهمة أم بإنشاء مؤسسات عامة إقتصادية تجارية أو صناعية أو عقارية، حيث أجاز القانون للمؤسسة إنشاء الشركات، وكافة أنواع المنشأت الإقتصادية الأخرى، وشركات المساهمة دون أن يشترك معها مؤسسون أخرون، إستثناء من الأصل العام فى إنشاء الشركات وفقا لقانون الشركات القائم 'نذاك رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والذى كان يقضى بالأا يقل عدد مؤسسى الشركات المساهمة عن ٧ شركاء، وبرر هذا الإستثناء بعدم إجبار المؤسسة للجوء إلى رأس المال الخاص للشراكة معه: إنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧.أيضا : إدارة المالية و الاقتصاد ، التشريعات ، المجلد الأول ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ص ٨٥١-٨٥٢ .و راجع : حسن عباس ذكي المرجع السابق ، ص ص ١٢-١٤ .

٧١- فؤاد مرسى، صبحى الأتربى: المرجع السابق، ص٧٣-٧٤. حيث قامت المؤسسة بشراء حصص الرعايا البريطانيين والفرنسيين فى عدد ١٩ شركة كما قامت بشراء موجودات ١٤ شركة فرنسية وبريطانية قررت الحراسة تصفيتها"، للمزيد حول هذا الموضوع راجع : إسماعيل صبرى عبدالله: "المؤسسة الإقتصادية- رسائل فى التخطيط القومى، د. ن ، القاهرة مايو ١٩٥٧، ص١١.أيضا: عيس عبده إبراهيم : التنظيم الصناعي و ادارة الأنتاج ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٩٦١، ص ٢٤٧ ؛ روبرت مابرو و آخر : التصنيع في مصر ١٩٣٩ - ١٩٧٣ ، ترجمة صليب بطرس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٩٤ .

وبموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ آلت المؤسسة الإقتصادية "أوراق مالية من الحكومة قيمتها ٢٢,٣٨٥ مليون جنيه من أسهم شركات تجارية وصناعية وزراعية، وبلغت قيمة الأوراق المالية المشتراه من الحكومة ١٧,٥٢٣ مليون جنيه، كما قامت المؤسسة فى عامها الأول بإستثمارات جديدة بلغت ٥,٤٢ مليون جنيه" إنظر: سمير

أمين: محاضرات فى إحصائيات التوزان العام، الناشر معهد الدراسات العربية، القاهرة١٩٥٩، ص ص١٤٦-١٤٧.

٧٢- انظر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المنشور فى الوقائع المصرية، العدد (١٦) مكرر(أ) الصادر فى ١٩٥٧/٢/٢٣، والذى أجاز الترخيص للشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها وشركات التضمان سواء كانت أجنبية أم مصرية الإندماج فى شركات مساهمة مصرية، إذا كانت تزاول عملها الرئيسى فى مصر وسبق لها إصدار ميزانتى عامين كاملين، وإستطاعت المؤسسة من خلال هذا القانون، السيطرة على كبرى الشركات التى تعمل فى مصر مثل شركة" الشرقية للدخان" و"شركة السكر والتقطير المصرية"، وكبرى شركات التأمين وغيرها. وفى نهاية عام ١٩٥٨ كانت المؤسسة تمتلك أسهما فى ٥٢ شركة بنسبة ٥٠% من رأس المال المساهم فيه لهذه الشركات والبالغ ١٠٤,٥ مليون جنيه محمد دويدار: " الإقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير" المرجع السابق، ص٣٤٥-٣٤٧.

٧٣- فؤاد مرسى، صبحى الأتربى، المرجع السابق، ص٧٨. سيطر القطاع العام على القطاع المصرفى، من خلال السيطرة على أربعة بنوك تجارية تمثل فى مجموعها ٤٥% من نشاط الجهاز المصرفى، وكبرى شركات التأمين" وإستكمالا لدور المؤسسة الإقتصادية فى إفساح المجال للقطاع العام وزيادة الإستثمار العام المباشر للدولة فى المجال الصناعى لعبت وزارة الصناعة عام ١٩٥٧، والذى قدرت تكاليفه بنحو ٢٥٠ مليون جنيه، وإرتفعت إستثمارات المؤسسة الإقتصادية التى بلغت عند نشأتها نحو ١٧,٤ مليون جنيه، إلى نحو ٣٤,٤ مليون جنيه مع نهاية العام الأول، وإلى ٥٨ مليون جنيه فى العام الثانى، ووصلت إلى٦٥ مليون جنيه ، ٧١,٢ مليون جنيه فى نهاية عامى ١٩٥٩، ١٩٦٠ على التوالى".

٧٤- لم يكن هناك تشريع مستقل ينظم المؤسسات العامة، عدا الإشارة إليها فى القانون المدنى بالمادة ٥٢ عند تعرض القانون لتنظيم الأشخاص الإعتبارية الخاصة التى تضمنتها أحكامه بشئ من التفصيل، دون تطرق القانون إلى الأحكام التفصيلية للمؤسسات العامة، والقانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الجمعيات والمؤسسات الخاصة، التي عنيت بتنظيم كامل للقواعد والأحكام والقواعد العامة التى تسير عليها انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة، مرجع سابق.

٧٥- إنظر: القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة المنشور فى الوقائع المصرية، العدد ١١ مكرر، الصادر فى ١٩٥٧/٢/٤.

٧٦- محمد دويدار : اقتصاديات التخطيط الأشتراكي ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

٧٧ – فؤاد مرسي : حتمية الحل الأشتراكي ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ص ٧٥-٨٠ . أيضا : محمد عبد العزيز عجمية : دراسة للأستثمارات في الأقليم الجنوبي من ج.م.ع ، مطبعة جامعة الأسكندرية ، الأسكندرية ، ١٩٦١ ، ص ص ٢ ،٣ .

٧٨- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية، العدد ١١ مكرر، الصادر فى ١٩٥٧/٢/٤).

٧٩- تم إنشاء العديد من المؤسسات العامة بعد صدور هذا القانون، منها (الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة)، وهى مؤسسة عامة أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ (المنشور بالوقائع المصرية العدد ٩٨ الصادر فى ١٩٥٧/١/١٦) وتختص بتنفيذ مشروعات برنامج السنوات الخمس للصناعة إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها، المؤسسة العامة للنقل، المؤسسة العامة للثروة المائية، المؤسسة العامة لدعم الصناعة، المؤسسة العامة لتجارة الأدوية، المؤسسة العامة التعاونية الزراعية...) وغيرها من المؤسسات العامة الأخرى. روبرت مابرو : الأقتصاد المصري من ١٩٥٢-١٩٧٢ ، ترجمة صليب بطرس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ص ١٩٩-٢٠٠ . أيضا : حمدي هان ديك كيو : التنمية الصناعية في مصر ١٩٥٢-١٩٧٥(مع مقارنة بكوريا الجنوبية) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الأقتصاد و العلوم السياسية ، قسم الأقتصاد ، ١٩٨٣، ص ص ١١٠، ١١١.

٨٠- ومن هذه التصريحات ما أشار به الرئيس جمال عبدالناصر، عند الحديث عن السياسة الإقتصادية للدولة بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ بقوله" إن الطريق الذى تتبناه الثورة سيكون طريق الحرية الإقتصادية والسياسية" للمزيد حول هذا الموضوع: إنظر كتاب" فلسفة الثورة" المرجع السابق ص٤٦، كما أشار أحد قادة الثورة بالقول" بأننا لسنا من الإشتراكيين ولا أعتقد أن إقتصادنا سوف يزدهر إلا من خلال المشروعات الحرة" كما اشار أخر إلى أن الدولة سوف تشجع المشروعات الحرة وتدعمها بكل وسيلة

ممكـــن، إنظـــر: محمـــود متـــولي: "الأصـــول التاريخيـــة للرأســـمالية المصـــرية وتطورهـــا" المرجع السابق، ص٢٥٧.

٨١- عبدالسلام عبدالحليم، المرجع السابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

٨٢- قصر هيكل لجوء الثورة إلي القطاع العام عندما أشار إلي أنها : " كانت تبحث عن قوة ضاربة منظمة قادرة علي الحركة الواسعة ، متحررة من حافز الأنانية و الذاتية ، قادرة علي المجالات الصعبة و الضرورية لتوسع قاعدة الأنتاج ، من دون الالتزام بالربح الفردي السريع ، لقد وجدت الثورة ضالتها في القطاع العام . أنظر : محمد حسنين هيكل : ما هو القطاع العام و ما هو غايته ، الأهرام ، عدد ١٤ يولية ١٩٦٤ ، ص ٦ . هبة أحمد حندوسه: مستقبل القطاع العام في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس للإقتصاديين المصريين ٢٦-٢٨ اكتوبر ١٩٨١، "نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات" تحرير زكي شافعي، رمزي زكي، القاهرة١٩٨٤، ص٣٠٨-٣١١.أيضا راجع: رانيا عبدالحليم رضا عبدالعال: أثر سياسات سعر الصرف على قيمة الجنيه المصري، رسالة ماجستير غير منشورة كلية تجارة ،جامعة عين شمس ٢٠٠٤، ص ص١٩٠-١٩٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق المنشورة:

١- وثائق جمال عبدالناصر، وثائق مصرية، محاضر جلسات مجلس الوزراء بعنوان مسائل وجدول أعمال جلسة ١٢يناير١٩٥٥.

٢- الوثائق البريطانية

FO 141/1455

٣- الوثائق الأمريكية:

American documents 1955-xiv -
- united Arab- Republic- 1958-60 xiii

American Documents: volume, suez-Crisis- july- 26- December- – 31-1956-xvl - 1955-xiv
- united Arab- Republic- 1958-60 xiii

ثانياً: القوانين واللوائح

١- القانون رقم١٧٨ لسنة١٩٥٢.

٢- القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى.

٣- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣.

٤- القانون رقم١٤١ لسنة١٩٥٥.

٥- قانون ٢٠ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٣ يناير ١٩٥٧ ،، إدارة المالية و الأقتصاد ، التشريعات ، المجلد الأول، القاهرة ،١٩٥٧ .

٦ – المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧.

٧- بيان وزير المالية أمام مجلس الأمة ١٩٥٧ ، بيانات ، المجلد الأول، القاهرة ١٩٥٧ .

٨- إدارة المالية و الأقتصاد : التشريعات ، المجلد الأول ، القاهرة، ١٩٥٧ .

٩- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧.

١٠- وزارة التنمية و الأقتصاد : التشريعات المالية و الأقتصادية ، المجلد الأول ، الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ،١٩٥٩ .

ثالثاً: المؤتمرات والندوات والبحوث العلمية:

١. إبراهيم العيسوي، سعد الدين عبدالله: تجربة مصر مع القطاعين العام والخاص ومستقبل التجربة، بحث مقدم لندوة القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة ،١٩٩٠.
٢. إبراهيم حلمي عبدالرحمن ، سلطان أبو علي: دور القطاعين العام والخاص مع التركيز على التخصيصية، حالة مصر، بحث مقدم للندوة التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ١٩٨٨.
٣. السيد الطيبي: تحويل القطاع العام الى القطاع الخاص في مصر مع الإشارة للدروس المستفادة من التجربة البريطانية، مجلة البحوث الإدارية، المتجلد الخامس، العدد الثالث، الرابع، ١٩٩٣.
٤. السيد محمد عبدالخالق: التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص بين التنظير والواقع مع رؤية مستقبلية ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد التاسع، يناير١٩٩٣.
٥. إسماعيل صبري عبد الله : الأطار النظري للمشكلة التنظيمية في القطاع العام ، الجمعية العربية للأقتصاد السياسي ، الأحصاء و التشريع ، عدد (٣٣٠) السنة الثامنة و الخمسون ، القاهرة ، ١٩٦٧.
٦. جمال الدين عوض: "تطور التشريعات التجارية منذ قيام الثورة" ، منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، القاهرة، عدد يوليو ١٩٦٢.
٧. حسين خلاف : تطور نظام الضرائب في مصر خلال الخمسين سنة الأخيرة ، الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي و الأحصاء و التشريع، بحوث العيد الخمسين ١٩٠٩– ١٩٥٩ ، مطابع شركة الأعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
٨. سعيد الخضري: الفكر الاقتصادي المعاصر وتحرير الاقتصاد المصري، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثامنة والثلاثون، يوليه ١٩٩٦.

٩. عبدالستار عبدالحميد سلمي: حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧١-٤٧٢، يوليه-اكتوبر ٢٠٠٣.

١٠. عبدالمغني سعيد: "التكامل بين القطاعين العام والخاص" بحث مقدم للمؤتمر العلمي للإقتصاديين المصريين الثالث عشر، القاهرة ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٨٨ بعنوان دور الاستثمار الخاص في تحقيق أهداف التنمية، القاهرة ١٩٨٩.

١١. علي الجريتلي : تطور النظام المصرفي في مصر ، الجمعية المصرية الأقتصاد السياسي و الأحصاء و التشريع ، بحوث العيد الخمسين ١٩٠٩-١٩٥٩، مطبعة شركة الأعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

١٢. ليلى مصطفى البرادعي: "نحو الحجم الأمثل للجهاز الإداري الحكومي" ، الدولة في عالم متغير، تقديم سلوى شعراوي جمعه، مركز بحوث ودراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣. محمد إبراهيم عبدالرحمن: مدى إمثالية التوجهات الاستثمارية للقطاع العام المصري خلال عقد الستينيات، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العددان٤١٥-٤١٦، يناير- أبريل القاهرة، ١٩٨٩.

١٤. محمد علي رفعت: "الاستثمارات الأجنبية في مصر، ماضيها ومستقبلها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس للاقتصاديين المصريين ٢٧-٢٩مارس ١٩٨٠، بعنوان رؤية مستقبلية للإقتصاد المصري في ظل التطورات العالمية والإقليمية، تحرير زكي شافعي، رمزي زكي، القاهرة،١٩٨٣.

١٥. محمود عبدالفضيل: الجديد في الاقتصاد المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع للإقتصاديين المصريين القاهرة، ٦-٨مايو ١٩٨٢، بعنوان الاقتصاد المصري في عقد الثمانينيات، تحرير زكي شافعي، رمزي زكي، مايو ١٩٨٢.

١٦. محمود منصور عبدالفتاح:" مستقبل الزراعة المصرية، دراسة لمدى إمكانية مساهمة القطاع الزراعي المصري في تحقيق الاعتماد على الذات" بحث مقدم لمؤتمر "نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات، تحرير زكي شافعي، رمزي زكي، القاهرة، ١٩٨٤.

١٧. هبة أحمد حندوسه: مستقبل القطاع العام في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس للإقتصاديين المصريين ٢٦-٢٨ اكتوبر ١٩٨١، "نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات" تحرير زكي شافعي، رمزي زكي، القاهرة١٩٨٤.

رابعاً: الرسائل الجامعية

١ – جمال معوض محمود شقرة :الحركة السياسية في مصر من أزمة مارس ١٩٥٤ إلى صدور قرارات يولية ١٩٦٤ ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ،جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

٢- حمدي هان ديك كيو : التنمية الصناعية في مصر ١٩٥٢-١٩٧٥ (مع مقارنة بكوريا الجنوبية) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الأقتصاد و العلوم السياسية ، قسم الأقتصاد ، ١٩٨٣.

٣- رانيا عبدالحليم رضا عبدالعال: أثر سياسات سعر الصرف على قيمة الجنيه المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

٤- محمد خيري العكام: "دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة "القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٣.

خامساً: المراجع

أ . المراجع العربية

١- أحمد عبدالمنعم محمد شفيق: " مدخل إدارة البنوك" القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢- أحمد فريد مصطفى، .سهير محمد السيد: "تطور الفكر والوقائع الاقتصادية، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،٢٠٠٠.

٣- أسامة الفولي: النظام الضريبي بين النظرية والقانون المالي، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، ٢٠٤.

٤- إسماعيل صبرى عبدالله: "المؤسسة الإقتصادية- رسائل فى التخطيط القومى، القاهرة د. ن ، مايو ١٩٥٧.

٥- إسماعيل صبري عبد الله : تنظيم القطاع العام ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ١٩٦٩.

٦- السيد عبدالمولى: التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٧- السيد عطية عبدالواحد: النظم الاقتصادية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، ١٩٩٥.

٨- الرئيس جمال عبدالناصر، كتاب "فلسفة الثورة، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة، ١٩٥٣ .

٩- جلال أمين: "قصة الاقتصاد المصري من عهد محمد علي إلى عهد مبارك ، دار الشروق، القاهرة ،٢٠١٢.

١٠- جلال أحمد أمين : مقدمة إلي الأشتراكية، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٦.

١١- جمال الدين سعيد: " دور المؤسسة الإقتصادية العامة فى تكوين منشأت الإستثمار، الناشر لجنة البيان العربى، القاهرة، ١٩٥٧.

١٢-جودة عبدالخالق: "الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٩٣.

١٣-جون د.دونالیو: قرار التحول للقطاع الخاص ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩١.

١٤-جون كييث جالبريت: تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة للحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، رقم(٦) ، الكويت،٢٠٠٠.

١٥- حسام مندور : ملاحظات حول الرأسمالية ، أزمة النظام الرأسمالي في مصر ، سلسلة كتاب قضايا فكرية ، الكتاب الثالث و الرابع (أغسطس و أكتوبر) ١٩٨٦ ، أصدار دار الثقافة الجديد ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٦-حسن عباس ذكي : اقتصادنا القومي في عشر سنوات ، الأهرام الأقتصادي ، عدد (١٤٣)، أغسطس ١٩٦١.

١٧-حازم الببلاوي: "دور الدولة في الاقتصاد" ، دار الشروق، القاهرة ،١٩٩٨.

١٨-خطب وتصريحات الرئيس جمال عبدالناصر (١٩٥٢-١٩٥٩)، ج٥، سلسلة اخترنا لك، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د.ت.

١٩- خليل حسن خليل: دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة ، مطابع أخبار اليوم، القاهرة ١٩٦١.

٢٠-راشد البراوى: "الفلسفة الإقتصادية للثورة من الناحيتين النظرية والعلمية، ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.

٢١- رفعت المحجوب: النظام الاشتراكي في الجمهورية العربية المتحدة، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٢٢-روبرت مابرو و آخر : التصنيع في مصر ١٩٣٩ - ١٩٧٣ ، ترجمة صليب بطرس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١.

٢٣-روبرت مابرو : الأقتصاد المصري من ١٩٥٢-١٩٧٢ ، ترجمة صليب بطرس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ص ١٩٩-٢٠٠ .

٢٤-زينب حسين عوض الله، مجدي شهاب، أسامة الفولي: أصول الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٥- سامي عفيفي حاتم: النظرية الاقتصادية، مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية، الكتاب الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٦-سلوى علي سليمان: "السياسة الاقتصادية " ، وكالة المطبوعات ، الكويت ،١٩٧٣.

٢٧- سمير أمين: محاضرات فى إحصائيات التوزان العام، ، الناشر معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٩.

٢٨-سيد مرعي : أوراق سياسية ، من أزمة مارس إلي النكسة ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٩-عادل سيد فهيم: نظرية التأميم، ، الدار القومي للطباعة، القاهرة،١٩٦٦.

٣٠-عاصم الدسوقي: "تأثير الإصلاح الزراعي على الوضع الاجتماعي للفلاحين ١٩٥٢-١٩٧٠ دراسات في الحقبة الناصرية، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩١.

٣١-عبدالسلام عبدالحليم عامر: الرأسمالية الصناعية ودورها في مصر في مرحلة المشروعات الحرة الفترة من ١٩١٦-١٩٧٥،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٩٢.

٣٢- عاطف صدقي و آخر : التحول الأشتراكي في ج . م.ع ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٧١.

٣٣-عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد: "تطور الإدارة الاقتصادية والاقتصاد في مصر منذ القرن السابع الميلادي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨.

٣٤-علي الجريتلي: "التاريخ الاقتصادي للثورة، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤.

٣٥-علي الجريتلي: خمسة وعشرون عاماً دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية في مصر ١٩٥٢-١٩٧٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، ١٩٧٧.

٣٦-عيسى عبده إبراهيم : التنظيم الصناعي و ادارة الأنتاج ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٩٦١.

٣٧- فتحي محمد إبراهيم: التنمية الاقتصادية بالجمهورية العربية المتحدة ، مكتب يوليو ، القاهرة ١٩٦٧ .

٣٨- فرغلي علي تسن هريدي: "الرأسمالية الأجنبية في مصر" (١٩٧٣،١٩٧٥) الجزء الثاني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.

٣٩-فؤاد مرسي : حتمية الحل الأشتراكي ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٤٠- محمد أنور السادات: ورقة اكتوبر ١٩٧٤، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة، إبريل١٩٧٤.

٤١- محمد أنيس وآخرون: ثورة ٢٣ يوليو و أصولها التاريخية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٤٢- محمد حسنين هيكل : ما هو القطاع العام، و ما هو غايته، الأهرام ، عدد ١٤ يولية ١٩٦٤ .

٤٣- محمد دويدار: "اقتصاديات التخطيط الإشتراكى"الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ١٩٧٦ .

٤٤-محمد دويدار: الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٤٥- محمد دويدار ، أسامة الفولي : النظام الضريبي بين النظرية و القانون المالي ، دار الجامعة الجديد ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٤٦-محمد عبد العزيز عجمية : دراسة للأستثمارات في الأقليم الجنوبي من ج.م.ع ، مطبعة جامعة الأسكندرية ، الأسكندرية ، ١٩٦١.

٤٧- محمد صبحي الأتربي، فؤاد مرسي: نشاة وتطور القطاع العام في الاقتصاد المصري، الناشر المركز العربي للدراسات السياسية والاقتصادية، القاهرة، د.ن، د.ت.

٤٨ محمد صفوت قابل: "الاقتصاد المصري قضايا ومشكلات" ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ .

٤٩-محمد مظلوم حمدي : لمحات في أقتصادنا المعاصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٣.

٥٠-محمود متولي: " الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٤.

ب- المراجع الأجنبية

1- Al Sadat "Revolt on the Nile "First Edition published by the John Day company (USA)1975,P,36.

سادساً: الدوريات

١- الوقائع المصرية، العدد رقم١٢٠ مكرر الصادر في ١٩٥٢/٩/٩.
٢- الوقائع المصرية، العدد ٨٧ مكرر (أ) الصادر في ١٩٥٢/١٠/١٢.
٣- الوقائع المصرية، العدد ٦٨، الصادر في ١٩٥٢/١٢/١١.
٤- الوقائع المصرية، العدد ٧٥مكرر الصادر فى ١٩٥٤/٩/٢.
٥- الوقائع المصرية، العدد ٢٣، الصادر فى١٩٥٣/٢/١٦.
٦- الوقائع المصرية، العدد٢٨ مكرر، الصادر في ١٩٥٣/٤/٢.
٧- الوقائع المصرية، العدد٤ مكرر(١) الصادر في ١٩٥٤/١/١٦.
٨- الاهرام بتاريخ١٩٥٤/١/٢.
٩- الوقائع المصرية، العدد ٤ مكرر(أ) الصادر فى ١٩٥٤/١/١٦.
١٠- الوقائع المصرية العدد٢٠مكرر، الصادر في ١٩٥٥/٣/١٠.
١١- الوقائع المصرية، العدد٥ مكرر غير إعتيادى، الصادر فى ١٩٥٦/١/١٦.
١٢- الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٥٧/١/١٤.
١٣- الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر(د) الصادر فى ١٩٥٧/١/١٥.
١٤- بالوقائع المصرية العدد ٩٨ الصادر فى ١٩٥٧/١/١٦.
١٥- الوقائع المصرية، العدد ١١ مكرر، الصادر فى ١٩٥٧/٢/٤.
١٦- الوقائع المصرية، العدد ٣٤ الصادر فى ١٩٥٧/١/٢١.
١٧- الوقائع المصرية، العدد (١٦) مكرر(أ) الصادر فى ١٩٥٧/٢/٢٣.
١٨- الجريدة التجارية المصرية، القاهرة، العدد رقم ٥٤٨ الثادر فى ١٩٥٧/٦/١٣.

سابعاً: الشبكة العنكبوتية

1- nassef.bibalex.org/Data/Docs/sessions/VI/Galsaz.htm